



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام اقتصادي

تحت عنوان:

## مبدأ الملوث الدافع كأساس للضريبة البيئية

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د : زرقاط عيسى.

من إعداد الطالبان:

عطاس عبد الوهاب.

عطاس موسى.

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الأستاذ
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ لعجال يسمينة
مشرفا و مقررا	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ زرقاط عيسى
مناقشا	أستاذ محاضر -أ-	د/ زرقون نورالدين





## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام اقتصادي

تحت عنوان:

### مبدأ الملوث الدافع كأساس للضريبة البيئية

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د : زرقاط عيسى.

من إعداد الطالبان:

خطاس عبد الوهاب.

خطاس موسى.

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الأستاذ
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ لعجال يسمينة
مشرفا و مقررا	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ زرقاط عيسى
مناقشا	أستاذ محاضر -أ-	د/ زرقون نورالدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي  
عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

سورة الروم الآية 41

﴿.... وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۖ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
مُؤْمِنِينَ﴾

سورة الأعراف الآية 85

## شكر و تقدير

إعترافا بالفضل و الجميل نتقدم بخالص الشكر و الامتتان و التقدير إلى:

الأستاذ الدكتور : زرقاط عيسى

الذي أشرف على هذا العمل ، و تعهد بالتصويب والتوجيه في جميع مراحل انجازه.

فكل الشكر و التقدير و الاحترام

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

روح والدي الغالي و روح أخي إبراهيم رحمهما الله

والى والدتي التي أنارت دربي حفظها الله و رعاها

و إلى إخواني جميعا كل بإسمه الخاص

و إلى الزوجة و الأبناء محمد نجيب و هناء

و كذلك زملاء دفعة ماستر حقوق جامعة ورقلة 2022

**عبد الوهاب**

## إهداء

إلى نبع الحنان و من كان دعاؤها نورا ينير دربي أمي الغالية  
إلى سر قوتي وسندي في الحياة والدي العزيز الغالي  
و إلى زوجتي الكريمة والى كل أبنائي : نسرين ، زكرياء، ريحانة  
قاسم و الكتكوتة إنصاف.  
و إلى كل من أكن لهم المحبة و التقدير أهلي و أصدقائي.

## موسى

## قائمة المختصرات

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د س ن: دون سنة نشر.

ر . م . ش . ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إلخ: إلى آخره

OCDE : Organisation de coopération et de développement économiques.



المقدمة

## مقدمة

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية ثورة صناعية كبرى واكبتها إنشاء و توسيع منشآت صناعية ضخمة لإعادة إعمار ما دمرته الحرب، و مع التطور التكنولوجي السريع و استنزاف الموارد الطبيعية و مصادر الطاقة ، مما أفرز أضرار كبيرة على البيئة التي تعتبر هي " كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل النباتات و الحيوانات و من مكونات غير حية مثل الصخور و المياه و الهواء و الطقس و غير ذلك"<sup>1</sup>، و كون البيئة هي الوسط المشترك للبشرية جمعاء هذا ما جعلها محط اهتمام المنظمات الدولية الحكومية و الغير حكومية التي تهتم بإشكالات البيئة، كما بادرت الأنظمة القانونية بوضع حد لهذه الظاهرة بتبنيها لمجموعة من المبادئ بغية الحفاظ على البيئة و الحد من ظاهرة التلوث البيئي و من بين هذه المبادئ نجد مبدأ الملوث الدافع الذي ظهر عام 1972 بمناسبة مؤتمر ستوكهولم الذي يعتبر أول تجمع دولي انعقد حول موضوع البيئة ثم أرفده إعلان ريو لعام 1992 و الذي يعرف بإسم قمة الأرض و كان تحت شعار البيئة و التنمية المستدامة، و يهدف هذا المبدأ إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية الناتجة عن المساس بالبيئة<sup>2</sup>.

و الجزائر كغيرها من دول العالم التي سعت إلى حماية البيئة و الحفاظ عليها وكان هذا من خلال تكريس مبادئ حماية البيئة كمبدأ الحيطة و مبدأ المشاركة و مبدأ الإعلام و كان بالخصوص مبدأ الملوث الدافع ضمن سياستها البيئية و تجلى هذا من خلال إحداث الجباية البيئية و المتمثلة في فرض الضرائب و الرسوم البيئية على المتسبب في الضرر البيئي ، و يعتبر مبدأ الملوث الدافع أحد أهم الآليات الاقتصادية لحماية البيئة و التي تم إدراجها ضمن القوانين و التشريعات البيئية على المستوى الدولي و الوطنية سعياً منها لحماية فعالة للبيئة من الأضرار الناجمة عن التلوث.

و تكمن أهمية الموضوع في الدور الهام و الفعال الذي يلعبه مبدأ الملوث الدافع في الحفاظ على البيئة و هذا من خلال مشاركة محدث الضرر البيئي في تحمل تكاليف الوقاية و العلاج من التلوث البيئي و كذلك تحسيس المجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة التي لم تعد تتحمل مزيداً من الأضرار المؤثرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على صحة الإنسان و الحيوان.

<sup>1</sup> سعيدان علي، أسس و مبادئ قانون البيئة، دار موفم للنشر، الجزائر، سنة 2015، ص 06.

<sup>2</sup> المادة 03 من القانون 03-10، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و يعد المبدأ من الآليات التي ترمي من خلاله معظم دول المعمورة لحماية البيئة وهذا بتبني مناهج إقتصادية و سياسات مالية ( ضرائب، رسوم بيئية و إعانات مالية) من أجل التخفيض في درجة التلوث و الحد من أثاره السلبية.

أما إختيارنا لهذا الموضوع لهذا الموضوع يعود إلى جملة من الأسباب الذاتية و الموضوعية، و من بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع علاقته بالمجال المهني الخاص بنا كموظفين بإدارة أملاك الدولة، أما الأسباب الموضوعية تتمثل في حداثة و حيوية الموضوع في مجال الدراسات القانونية و إلى قلة المعرفة بالمبدأ لذا أفراد المجتمع و الدور الذي يلعبه في الحفاظ على البيئة و صحة الإنسان.

فهذا البحث يهدف إلى التطرق بدراسة و معالجة آلية من آليات حماية البيئة التي هي أولوية من أولويات الاهتمام العالمي في مجال البيئة.

و من خلال ما تقدم ذكره حول موضوع مبدأ الملوث الدافع نطرح الإشكالية التي نسعى لمعالجتها و هذا من خلال التساؤل التالي:

### ما مدى اعتبار مبدأ الملوث الدافع كأساس لقيام الضريبة البيئية؟

و من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع بالبحث نجد أن معظمها كان باللغة الأجنبية أما الوطنية جلتها عبارة عن أبحاث جامعية و نذكر منها على سبيل المثال مذكرة دكتوراء للباحث وناس يحي تحت عنوان الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2007.

و بخصوص الصعوبات التي واجهتنا خلال مراحل بحثنا تتمثل في قلة الدراسات و الأبحاث المتخصصة حول الموضوع خاصة ما تعلق بالجباية البيئية و مع عدم الاستقرار التشريعي للضرائب و الرسوم البيئية التي تتغير خلال كل قانون مالية جديد.

و اتبعنا في الدراسة المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النظريات الفقهية و النصوص القانونية و المعلومات المتعلقة بالموضوع و النظر في مدى كفاءتها و تطبيقاتها في عملية الوصول إلى المطلوب في تحديد الآليات الاقتصادية للمبدأ.

و للإجابة على هذه الإشكالية و البلوغ إلى الهدف المنشود الذي نصبو إليه ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين ، بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع، و ذلك من خلال

مبحثين الأول يعالج ماهية مبدأ الملوث الدافع، وكان مقسم إلى مطلبين الأول مفهوم مبدأ الملوث الدافع، و المطلب الثاني مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع، و المبحث الثاني تناولنا فيه الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع، من خلال مطلبين الأول حول أساس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، و الثاني تناول أساس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الوطنية.

أما الفصل الثاني كان بعنوان الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع، من خلال مبحثين الأول بعنوان ماهية الضريبة البيئية، بمطلبين الأول مفهوم الضريبة البيئية، و المطلب الثاني حول إجراءات تحصيل الضريبة البيئية، و المبحث الثاني بعنوان الوسائل الضريبية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع، تناولناه في مطلبين الأول الوسائل الضريبية الردعية والمطلب الثاني الوسائل الضريبية التحفيزية.

و اختتمنا دراستنا بخاتمة نبين فيها أهم النتائج و التوصيات المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع

تبلورت فكرة مبدأ الملوث الدافع للوهلة الأولى في التشريعات العالمية منذ الظهور الأول له عام 1972 طبقاً لتوصيات منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية الأوروبية، حيث تقوم فكرة المبدأ على تحميل المتسبب في تلويث البيئة تكاليف الإصلاح، ثم تطور مفهومه إلى مبدأ قانوني بعد أن كانت إنطلاقته إقتصادية بحثه، ليصبح بمقتضى الإعلان 16 لمؤتمر ريو لعام 1992 مبدأ عالمياً ، وتم فيما بعد إدراجه في باقي التشريعات الوطنية.

و سنتناول في هذا الفصل ماهية مبدأ الملوث الدافع (مبحث أول)و الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع(مبحث ثاني).

### المبحث الأول: ماهية مبدأ الملوث الدافع.

يعد مبدأ الملوث الدافع، حجر الزاوية في التشريعات البيئية العالمية، حيث كانت بدايته إقتصادية بغية تحميل تكاليف حماية البيئة للمتسبب في الضرر البيئي، و أعتمد من قبل منظمة Ocede ثم الجماعة الأوروبية في بداية السبعينيات و بعدها أقر كمبدأ عالمي بعد مؤتمر ريو 1992، من أجل تحقيق التنمية المستدامة للبيئة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد ماهية مبدأ الملوث الدافع وهذا من خلال مفهوم مبدأ الملوث الدافع (مطلب أول) ومجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع.

من أجل تحميل الطرف المسؤول عن إحداث التلوث البيئي أوجد هذا المبدأ الذي يسمى "مبدأ الملوث الدافع" ويعد من أهم مبادئ قانون البيئة و سنتطرق إلى نشأة المبدأ (فرع أول) تم تعريفه (فرع ثاني) بعد ذلك تحديد طبيعة المبدأ (فرع ثالث) ونعرج في الأخير إلى علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الأخرى (فرع رابع).

### الفرع الأول: نشأة مبدأ الملوث الدافع.

تعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية التي تأسست عام 1948، الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع حيث كانت البداية بالتفكير في المبدأ إنطلاقاً من توصية سنة 1972 المؤرخة في 1972/05/26

## الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع

التي كانت بعنوان المبادئ التوجيهية المتعلقة بجوانب الاقتصاد الدولي<sup>1</sup> للسياسة البيئية، وأقرت بأن "مبدأ الملوث الدافع" يوظف في تخصيص التكاليف التي تدخل في الوقاية من التلوث و إجراءات الرقابة قصد التشجيع العفائي في استخدام الموارد البيئية النادرة و تجنب تشويه التجارة و الاستثمار الدولي.<sup>2</sup>

وبعدها كانت توصية عام 1974 المنعقدة بتاريخ 1974/10/14 و جاء مضمونها مؤكدا لمضمون توصية عام 1972، حيث تطرقت إلى إعطاء تعريف للمبدأ على أنه يفترض من الملوث أن يدفع نفقات المتصلة بالتدابير المختلفة لضمان أن تكون البيئة في حالة مقبولة، وينبغي أيضا بمقتضى المبدأ أن تنعكس هذه التدابير في التكاليف المختلفة للسلع و الخدمات التي يسببها الملوث الناتج عن الإنتاج أو الإستهلاك مع ضرورة الاستخدام الأمثل للموارد، و تؤكد هذه التوصية على أن التطبيق الموحد للمبدأ سيساهم في صنع سياسات بيئية مماثلة مما يؤدي إلى منع تشويه التجارة و الاستثمار الدوليين بخصوص الإضافة التي جاءت بها هذه التوصية هو اقتراحها لأسلوب جديد لتنفيذ المبدأ و يتمثل هذا الأسلوب في الإعانات و نقل التكنولوجيا كما جعلت هذه الإعانات أدوات استثنائية و أنها لا تنافي المبدأ في الحالات التالية:أولا إذا كانت انتقائية و محددة مسبقا،ثانيا أن تتم في فترات انتقالية محددة مسبقا بشرط أن لا تخلق تشوهات في التجارة و الاستثمار الدولي.<sup>3</sup>

مع العلم أن هذه الإستثناءات الواردة في فحوى التوصية تضع حدا من حيث الزمان وحدا من حيث النطاق فتكون هذه الإعانات موجهة إلى قطاعات اقتصادية معينة كالمنشأة التي تعاني مشاكل خطيرة بسبب انعدام الموارد المالية لهدف الصيانة<sup>4</sup>.

كما تؤكد التوصية بأن لا يكون تخصيص هذه التكاليف مقترنا بإعانات تخلق تشوهات و صعوبات أمام المنافسة الحرة في التجارة و الاستثمار الدولي، و مباشرة بعد تحول الدول الأوروبية إلى إتحاد أخذ معه في الحسبان المشاكل البيئية، فأصدر الإتحاد التوجيه الصادر في 1978/03/20، الذي ينص على وجوب إلزام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل النفايات و التخلص منها وإن يقع على عاتق المسؤول عن حدوثها وكذلك بالنسبة لمختلف التعويضات الناتجة عن الأضرار التي يمكن أن تحدثها،

<sup>1</sup> Nicolas CARUANA, La fiscalité environnementale, Aix-Marseille université, France, p57.

<sup>2</sup> - حمو فرحات، راوية مطماطي، نورالدين دعاس، مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية البيئية، مجلة قانون البيئة و العقار، المجلد08، عدد14، سنة 2020، ص31.

<sup>3</sup> - حمو فرحات، راوية مطماطي، نورالدين دعاس، مرجع سابق، ص32.

<sup>4</sup> - أشرف عرفات أبوحجازة، مبدأ الملوث الدافع، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد62، سنة 2006، ص56.

## الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع

و يبين هذا التوجيه أن مبدأ الملوث الدافع يعتبر كوسيلة للتصدي للمشاكل و الآثار الناتجة عن عملية نقل و تخزين و معالجة النفايات.

كما تم تأكيد المبدأ في إعلان ريو حول البيئة والتنمية لعام 1992 ، من خلال المبدأ السادس عشر من الإعلان الذي ينص "على السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية ، و استعمال الاتفاقات الاقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج أن الملوث من حيث المبدأ أن يتحمل تكاليف التلوث مع الأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة و بدون الأضرار و الاستثمارات الدولية".<sup>1</sup>

و في مؤتمر اسطنبول لسنة 1996 و المسمى بمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، تبنى مبدأ الملوث الدافع في البند الخامس منه الذي جاء فيه " اعترافا بالحاجة إلى إتباع نهج متكامل إزاء توفير الخدمات و السياسات البيئية الضرورية للحياة البشرية، ينبغي للحكومات أن تقوم بإدراج أعمال القرن 21 و إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية بصورة متكاملة، ومبدأ الملوث الدافع و مبدأ منع التلوث".<sup>2</sup>

وبعد هذا التطور التاريخي للمبدأ أخذ نصيبه كذلك من الاتفاقيات الدولية الراحية لموضوع حماية البيئة، نجد في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات لعام 1972، و الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون و مواجهة التلوث بالبتترول لسنة 1990، إتفاقية صوفيا لعام 1994 المتعلقة بالحماية و الإستخدام الدائم لنهر الراين.

### الفرع الثاني: تعريف مبدأ الملوث الدافع.

نظرا لأهمية مبدأ الملوث الدافع و تطور نشأته خلال كل الفترات خلق اختلاف في إعطاء تعريف موحد له ، لهذا سنحاول التطرق إلى و جهات النظر في تعريف المبدأ من خلال تعريف مبدأ الملوث الدافع اقتصاديا (أولا) ثم تعريفه فقها (ثانيا) وتعريف مبدأ الملوث الدافع تشريعيا(ثانيا).

<sup>1</sup> - منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع المدلول الاقتصادي و المفهوم القانوني، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر،

مجلد34، العدد 01، سنة 2020، ص 155.

<sup>2</sup> - منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 155.



### أولاً: تعريف مبدأ الملوث الدافع اقتصادياً.

يتميز مبدأ الملوث الدافع بالوصف الاقتصادي إذ عرفته المادة 03 من القانون 03-10 بأنه هو الذي "يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية".<sup>1</sup>

وللحفاظ على البيئة من الأضرار التي تلحقها من جراء إستغلال الموارد الطبيعية و الحد من هذه الأضرار، و جب تحميل المتسببين في التلوث تكاليف إصلاح ما أحدثوه من تلوث، ظهر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف بالملوث يدفع و الذي عرفته منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE " بأن الملوث ينبغي أن يتحمل نفقات مكافحة التلوث و خفض مستويات المقدرة من قبل السلطات العامة للتأكد من البيئة تكون في حالة مقبولة أي أن نفقة هذه الإجراءات ينبغي أن تعكس في نفقات السلع و الخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج و الاستهلاك ، و أن هذه الإجراءات ينبغي ألا تصاحبها إعانات قد تخلق تشويهاً في التجارة و الاستثمار الدوليين".<sup>2</sup>

من خلال تحليل هذا التعريف يتبين أنه على المتسبب في أحداث التلوث عليه أن يتحمل أعباء تكاليف الأضرار الناجمة من جراء تلوينه للبيئة و إدخال هذه التكاليف في تكلفة إنتاجه و بالتالي تعكس أسعار المنتوجات، مع الاستغناء عن الإعانات التي قد لا تكون لها فائدة تذكر<sup>3</sup>.

و يضيف إعلان ريو لعام 1992 تعريف جديد لمبدأ الملوث الدافع على النحو التالي "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع تضمين النفقات البيئية و استخدام الأدوات الاقتصادية ، أخذه في عين الاعتبار أن الملوث يجب من حيث المبدأ أن يتحمل نفقة التلوث مع مراعاة الواجبة للصالح العام دون تشويه (إخلال) التجارة و الاستثمار الدوليين"<sup>4</sup>

يتضح من خلال التعريف أن الهدف من تحميل نفقات التلوث للمتسبب فيه هو الحد من الحث على ترشيد سلوكهم و تقويمه اتجاه البيئة و مواردها بطريقة عقلانية.

<sup>1</sup> - سعيدان علي، أسس و مبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 118.

<sup>2</sup> - قدي عبد المجيد، سبع سمية، عوائق و فرض تطبيق مبدأ الملوث الدافع، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة

خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، العدد 13، مجلد 02، سنة 2015، ص 06.

<sup>3</sup> - قدي عبد المجيد، سبع سمية، مرجع سابق، ص 06.

<sup>4</sup> - المبدأ السادس عشر، إعلان ريوديجانيرو ، سنة 1992.

### ثانيا: تعريف مبدأ الملوث الدافع فقها و تشريعيًا.

عرف الفقيه الانجليزي Prieur مبدأ الملوث الدافع "بأنه يتحمل بمقتضاه الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يتسبب فيه و هذا ما يؤدي إلى تحميله المسؤولية عن الأضرار الايكولوجية من أجل تغطية كل أثار التلوث ليس فقط بالنسبة للممتلكات و الأشخاص و لكن أيضا بالبيئة و الطبيعة".<sup>1</sup>

ويعتقد الفقهاء أن الأعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الاقتصادي ليست نتاج مسؤولية قانونية بحته لان مبدأ الملوث الدافع يثبت عبئا ماليا موضوعيا على الملوث، دون أن يشكل ذلك رأيا مسبقا يؤثر على المسؤولية المدنية أو الجزائية للملوث لأن هدفه إقتطاع نفقات.<sup>2</sup>

أما تعريف المبدأ تشريعيًا ففي غالب الأحيان لا يقدم المشرع تعريف دقيق لبعض المصطلحات و يترك هذا العمل من شأن الفقهاء على اختلافهم، إلا أن المشرع الجزائري لجأ إلى إعطاء تعريف لمبدأ الملوث الدافع و قبل الخوض في هذا التعريف ينبغي تفكيك المصطلح و تعريف مكوناته المشكلة من العنصر الأول الملوث من أجل تبسيط تطبيق مبدأ الملوث الدافع يجب تحديد شخص الملوث و ذلك بتحديد من يقع و يترتب على عاتقه الالتزام بالدفع، لكن لا نجد في الوثائق ذات الصلة بالمبدأ تحديد لهوية الملوث.<sup>3</sup>

وعرفته منظمة OCDE الملوث بـ " من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروف تؤدي إلى هذا الضرر".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - صغير مسعودة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، سنة 2016-2017، ص 07

<sup>2</sup> - بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014، ص 42.

<sup>3</sup> - دعاس نورالدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون بيئة، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، سنة 2016، ص 14.

<sup>4</sup> - بودواية سعيد، الجباية البيئية كآلية لتعزيز حماية البيئة (الجزائر دراسة حالة)، مذكرة ماستر، قانون عام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، سنة 2016، ص 28.

## الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع

و العنصر الثاني يتمثل في الدافع (التكاليف) حيث يتكفل الملوث ويمكن أن يأخذ الدفع طريقتين: نقل الموارد المالية من الملوث إلى السلطة العامة المكلفة بإزالة التلوث ، أو تكفل الملوث مباشرة بإزالة الضرر الذي تسبب فيه.

وتعرف التكاليف بأنها جملة من المصروفات و الالتزامات النقدية التي تنفق من أجل المحافظة على البيئة و ضمان توازنها،<sup>1</sup> أي أن هذه الأموال تستعمل للحد من ظاهرة التلوث و أيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى.<sup>2</sup>

من المعلوم أن مبدأ الملوث الدافع يشجع الاستثمار الاقتصادي و التنمية الصناعية لكن بما لا يتنافى مع حماية البيئة و عدم الإنقاص من القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية، و من ناحية ثانية يعتبر المبدأ داعم أساسي للسياسة الجبائية للدولة لهذا تبنته التشريعات المالية كوسيلة قانونية و اقتصادية من أجل حماية الموارد البيئية من الاستنزاف.

لقد تطرقت التوصية C72/128 الصادرة بتاريخ 1972/05/21 عن المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية OCDE انه يجب على الملوث أن يتحمل تكاليف الوقاية و التخلص من التلوث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حدما<sup>3</sup>، كما تم تكريس هذا المبدأ بنص المادة 16 من إعلان ريودي جنيرو لعام 1992 .

أما المشرع الجزائري فقد تأثر بموضوع البيئة و الاشكالات التي تطرحها فسارع إلى إصدار القانون 10-03 الذي يتضمن مبادئ و أهداف تجسد حماية البيئة على أحسن حال.

حيث تطرق القانون إلى تعريف مبدأ الملوث الدافع من خلال نص المادة 03 الفقرة 07

" مبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية".<sup>4</sup>

من خلال التعاريف السابقة الذكر لمبدأ الملوث الدافع يطرح الجدل حول المعيار واجب التطبيق لمعرفة الملوث إذا كان المعيار الاقتصادي المطبق في هذه الحالة يبدو بسيطا ولا يشكل أي جدل من الناحية الاقتصادية ،

<sup>1</sup> - صغير مسعودة، مرجع سابق، ص 05.

<sup>2</sup> - لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013-2014، ص 78.

<sup>3</sup> - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية ، الجزائر، سنة 2011، ص 206.

<sup>4</sup> - القانون 10-03 ، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.

## الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع

أما من الناحية القانونية فإنه يطرح عدة إشكالات في التعريف بالملوث الحقيقي لان قواعد المسؤولية التقليدية تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤول و في حالة مبدأ الملوث الدافع فيطبق حتى في حالة غياب الخطأ<sup>1</sup>، و من أجل تخطي هذا الجدل قدم الفقهاء طرح جديد و هو فرض الرسوم الايكولوجية على الحائزين على التكنولوجيا التي يمكن أن تساهم في تخفيض التلوث و ليس المستخدم الفعلي<sup>2</sup>.

من خلال تحليل تعريف الملوث الدافع يتجلى لنا على أن له مجموعة من الخصائص منها:

أنه مبدأ ذو طابع اقتصادي ويعتبر مبدأ الملوث الدافع مبدأ مسؤولية ، يعني بهذا أن يتحمل الملوث التبعية عن أمور و أفعال قام بها من جراء إخلاله بقواعد و أحكام القانون البيئي، و عليه يسعى إلى هدفين هما دفع كل التكاليف عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، و جمع تلك التكاليف في إتباع تقنيات صديقة للبيئة عند ممارستها<sup>3</sup>، كما يساعد في التحفيز على تخفيض التلوث<sup>4</sup>، بالإضافة إلى هذا يعمل المبدأ على تحقيق العدالة حيث يجب على المتسبب في التلوث دفع تكاليف التلوث، ويعكس نفقات التلوث في أسعار السلع و الخدمات التي ينتج عنها تلوث للبيئة.

### الفرع الثالث: طبيعة مبدأ الملوث الدافع

ذهبت أغلب التشريعات و الإتفاقيات الدولية إلى تحميل كل شخص تسببت أفعاله بأضرار للبيئة و يجب عليه إصلاح الأضرار أو التعويض، مبدئياً يمكن الاتفاق على هذا الطرح ، لكن ما يثير الجدل و خاصة مع اتساع مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع و طبيعة هذا المبدأ، حيث اعتقد مجموعة من الفقهاء باعتبار المبدأ منذ ظهوره كمبدأ اقتصادي، في حين ذهب رأي آخر إلى اعتباره مبدأ قانوني و أساس من أسس المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية و هو ما سنفصله فيما يلي:

<sup>1</sup> - معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2011، 2010، ص 117.

<sup>2</sup> - نعم مراد، رابحي أحمد، المسؤولية المدنية عن الضرر الايكولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، الجزائر، سنة 2015، ص 204.

<sup>3</sup> - قدي عبد المجيد، سبع سمية، مرجع سابق، ص 07.

<sup>4</sup> - قدي عبد المجيد، سبع سمية، مرجع سابق، ص 07.

### أولاً: الاتجاه القانوني

يعتبر فقهاء هذا الاتجاه إن مبدأ الملوث الدافع بالرغم من ظهوره كمبدأ اقتصادي إلا أنه بعد ذلك تحول إلى الجانب القانوني أكثر، و هذا ما أكدته التوصية 74/223 الصادرة في 14/11/1974 المتعلقة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع حيث جاء فيها "مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدءاً دستورياً بالنسبة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث و التحكم فيه التي تقرها السلطات العامة في الدول الأعضاء"<sup>1</sup>.

أما الفقيه H.SMETS يؤكد أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني يمكن أن يصبح عرفاً لكن يفتقر إلى تعريف يعكس هذا الاعتراف الواسع و التأييد الذي حظي به<sup>2</sup>.

كما أكدت عليه Dominique Voynet وزيرة البيئة الفرنسية عند عرضها لمشروع ميثاق البيئة الملحق بالدستور، أن مبدأ الملوث الدافع له قيمة قانونية تتمثل في تلك التي يمنحها له التشريع<sup>3</sup>. ومبدأ الملوث الدافع يتسم بالمرونة ومنه يمكن تنفيذه بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية و مالية و يبرز هذا من خلال فرض عقوبات جزائية أو مالية على الملوث<sup>4</sup>، و وضع قواعد للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كما يمكن تفعيل المبدأ إدارياً من خلال نظام الترخيص لمختلف الأنشطة ، و فرض إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي و بالإضافة إلى فرض ضرائب بيئية بمختلف أنواعها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بوشرية رايح، شباح زكريا، أي دور لمبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2017-2018، ص21.

<sup>2</sup> - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013، ص420.

<sup>3</sup> - بوشرية رايح، شباح زكريا، مرجع سابق ، ص21.

<sup>4</sup> - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص27.

<sup>5</sup> - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص27.

### ثانيا: الاتجاه الاقتصادي.

نادى بهذا الإتجاه في البداية من قبل منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية كمبدأ اقتصادي، و يوصف كوسيلة لتخصيص تكاليف منع التلوث و تدابير الرقابة و التشديد على الاستخدام الأمثل و الرشيد للموارد البيئية، كذلك أخذ التكاليف الناتجة عن التلوث بعين الاعتبار ضمن تكلفة الإنتاج<sup>1</sup>.

وأكد طرح إعلان ريو على أن مبدأ الملوث الدافع يعد اقتصاديا ، حيث ينظر الإعلان إلى أن تكلفة التلوث باعتبارها من التكاليف البيئية التي يجب إدخالها ضمن تكلفة الإنتاج، و لعل الفائدة من هذا الإدخال هو تحميل الملوثين وحثهم و دفعهم نحو ترشيد استغلال الموارد البيئية و البحث عن أفضل السبل<sup>2</sup>.

و يرى الفقه أن الطبيعة الاقتصادية لمبدأ الملوث الدافع هي الأنسب لهذا الأخير و أن المعيار القانوني لا يخدم المبدأ وذلك لبطء قواعد المسؤولية و طول إجراءاتها في الكشف عن المسؤول عن فعل التلوث ، لأن أغلب أنواع التلوث تتميز بتعدد مصادرها و تداخل المسؤوليات ولهذا فاللجوء للمعيار الإقتصادي المبسط الذي يحيل مباشرة إلى العون الاقتصادي لتخفيف التلوث<sup>3</sup>.

ومن خلال هذه الاتجاهات المختلفة حول طبيعة مبدأ الملوث الدافع نستنتج أن طبيعته في الحقيقة تتحدد في كونه مزيج من عدة مبادئ مترابطة و متداخلة فهو مبدأ اقتصادي مخصص لإستعاب التكاليف الخارجية للتلوث ضمن تكلفة الإنتاج، و تدعيم الإستثمار في مجال النشاطات الملوثة شريطة دفع مقابل التلوث كسياسة اقتصادية من شأنها أن تكون على شكل تحفيز اقتصادي يجعل الملوث في سعي مستمر من أجل التخفيف من الأضرار اللاحقة بالبيئة من جهة، و تحميله تكاليف التلوث من جهة ثانية، مما يجعله مصدرا مهما للجباية تسمح للدولة بواسطتها تمويل مشاريع مكافحة التلوث، وهو كذلك مبدأ قانوني يتوافق مع مبدأ العدالة من خلال إلزام الملوث بالتعويض، وهذا يعد طرح جديد للمسؤولية الموضوعية وله علاقة وطيدة بحماية البيئة و خصوصا الأضرار البيئية و بالتالي فهو مبدأ وقائي و جزائي ما يجعل الملوث أكثر حرصا للحفاظ على حماية البيئة من التلوث ، كما يعد أيضا مبدأ من أجل التنسيق الدولي لسياسات البيئة الوطنية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بوشرية رابح، شباح زكريا، مرجع سابق ، ص20.

<sup>2</sup> - رداوية حورية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد09 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البلدة02، الجزائر، سنة 2016، ص ص 21،22.

<sup>3</sup> - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2007، ص76.

<sup>4</sup> - حميدة جميلة، مرجع سابق، ص ص 202، 203.

### الفرع الرابع: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الأخرى.

كرس القانون الدولي مبدأ الملوث الدافع لضبط كيفية المحافظة على البيئة و العمل على تحسينها مع إلزام المتعاملين معها من اتخاذ كل الإجراءات و التدابير اللازمة لصيانتها، و شمل القانون أحكام و قواعد و توجيهات و مبادئ لحماية البيئة<sup>1</sup>، كما أدرجت هذه المبادئ فيما بعد ضمن مبادئ التنمية المستدامة و كآليات للمحافظة و حماية البيئة<sup>2</sup>.

و تكون هذه المبادئ فيما بينها ترابط مهم من خلال تطبيقها العملي بالخصوص في مجمل الاتفاقيات البيئية و يمكن تمييز هذا الترابط على نوعين من المبادئ الأولى مبادئ موضوعية و الثانية مبادئ إجرائية، و سنتطرق إلى العلاقة التي تربطهم بمبدأ الملوث الدافع (أولا) علاقة المبدأ بالمبادئ الموضوعية و (ثانيا) علاقة المبدأ بالمبادئ الإجرائية .

### أولا: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الموضوعية.

أوجد مؤتمر ستوكهولم 1972 مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى حماية البيئة من المخاطر المحدقة التي تضر بها و بحق الأجيال القادمة ، و يعد مبدأ الملوث الدافع أهم هاته المبادئ حيث تربطه علاقة تكامل بالمبادئ الموضوعية التي تتناول الجانب الموضوعي لمجال حماية البيئة و سنتناول علاقة مبدأ الملوث الدافع ببعض المبادئ الموضوعية منها:

### 01- علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ الحيطة.

يقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ تدابير احتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل إليها العلم بعد إلى تأكيد وقوعها و تحقيقها و إنما ينتابها نوع من غير اليقين و الريبة و الشك<sup>3</sup>.

و كان أول ظهور لمبدأ الحيطة على المستوى الدولي من خلال مخرجات مؤتمر "ريو" الذي تضمنه في إعلانه الختامي في المبدأ 16 الذي جاء فيه "من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع

<sup>1</sup> - بليلي سهام، بوقرة مباركة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج بوعرييج، سنة 2020، ص 10.

<sup>2</sup> - جديد مسعود، حملاوي شراف الدين، مبدأ الملوث الدافع في قانون البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، سنة 2020-2021، ص 10.

<sup>3</sup> - شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014، ص 208.

## الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع

بالنهج الوقائي حسب قدرتها في حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم، حيث لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سبب لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة.<sup>1</sup>

و يعتبر هذا نوع جديد مبتكر لحماية البيئة من المخاطر غير المعروفة لذا من الأجدر اتخاذ تدابير وقائية صارمة لحماية البيئة، إذا فبدأ الحيطة هدفه هو تجنب الانعكاسات التي قد ترتبها التصرفات أو النشاطات من أضرار على البيئة ، و كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ انطلاقا من مصادقته على تصريح "ريو" و أعطى لمبدأ الحيطة تعريفا جديدا و عدد وظائفه العملية بهدف تحقيق الوقاية<sup>2</sup> ، حيث عرفته المادة 03 فقرة 06 على أنه "يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة."<sup>3</sup>

ويتحليل مبدأ الملوث الدافع و مبدأ الحيطة و المقارنة بينهم نجد أنهم يشتركان في هدف جوهري واحد و المتمثل في الأخذ بنهج الحيطة حيث يلتزم الملوث بتحمل عبء أي تكاليف تتعلق بتدابير الوقاية قصد الحد من حدوث الضرر البيئي قبل وقوعه<sup>4</sup>.

### 02- علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ المسؤولية المشتركة.

يقصد بمبدأ المسؤولية المشتركة أن جميع الدول على اختلاف مواقعها و ظروفها و سعة مواردها و أهمية قطاعاتها المختلفة تكون مشتركة في المسؤولية عن المشكلات البيئية ، غير أن هذه المسؤولية تتباين بين دولة و أخرى نظرا لعدة عوامل منها كثافة أنشطتها المؤثرة على البيئة و حجم مواردها و درجة تطورها، و يمكن تقسيم هذه المسؤولية إلى شقين الأول التأكد من المسؤولية المشتركة بين مختلف الفواعل(الأشخاص، الشركات سواء وطنية أو متعددة الجنسيات) في التصدي للمشكلات البيئية بروح من التعاون و المشاركة في صنع القرار ، أما الشق الثاني فيؤكد على التباين بين هذه الفواعل من ناحية قدرتها

<sup>1</sup> - شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 208.

<sup>2</sup> - بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر 01، سنة 2010-2011، ص128.

<sup>3</sup> - القانون 03-10، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - صغير مسعودة، مرجع سابق، ص09.



على تحمل المسؤولية ما يجعل من الواجب مراعاة الأوضاع الخاصة لكل واحد منهم وحسب توفر الإمكانيات العلمية و التكنولوجيا و المالية<sup>1</sup>.

وجاء نص المبدأ 17 من إعلان ريو على أنه تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في حفظ و حماية و استرداد صحة و سلامة النظام الايكولوجي للأرض<sup>2</sup>.

و تكمن العلاقة الرابطة لمبدأ الملوث الدافع و مبدأ المسؤولية المشتركة في كون هذا الأخير صورة منه أو مرحلة متقدمة فقد ساهم مبدأ المسؤولية المشتركة في توسعه اتجاه حماية البيئة و لم تعد قاصرة على دفع التكاليف كما هو مقرر في مبدأ الملوث الدافع ، كما يشتركان في استخدام الإعانات المالية كإحدى أدوات التنفيذ، أما الفرق بينهما يتجلى في كون مبدأ الملوث الدافع يورد قيودا و استثناءات على منح الإعانات بغرض حماية التجارة و الاستثمار، كما أنه لم يتطرق للإعانات غير المالية إلا ما جاء في توصية منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية لعام 1974 وهو أمر مغاير لمبدأ المسؤولية المشتركة الذي أخذ بكافة أنواع الإعانات المالية و غير المالية<sup>3</sup>.

### 03- علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ التنمية المستدامة.

يعتبر مبدأ التنمية المستدامة من المبادئ الجوهرية لحماية البيئة و يقصد بها تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

ويعتبر مفهوم التنمية المستدامة من أهم المفاهيم التي ساهمت في حماية التوجهات و السياسات الدولية و الوطنية حيال البيئة و صيانتها، كما يعتبر هذا المبدأ جوهر الإعلانات التي نادى بحماية الموارد الطبيعية للكون و لا تقتصر على النفط و المعادن بل تشمل الهواء و الماء و الأرض و النباتات علاوة على عينات تمثل أنظمة ايكولوجية طبيعية و التي لا بد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال المقبلة<sup>4</sup>.

وتتجسد علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ التنمية المستدامة في رؤيتهما المشتركة بالاستغلال الرشيد و العقلاني لقاعدة الموارد الطبيعية، لان تسارع عمليات الاستغلال سيؤدي إلى تكاليف إضافية على عاتق

1 - دعاس نور الدين، مرجع سابق، ص 35.

2 - بليلي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سابق، ص 13.

3 - بليلي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سابق، ص 14.

4 - صغير مسعودة، مرجع سابق، ص 12.

الجيل الحالي و تزداد جسامته بالنسبة للجيل القادم لذلك يعمل مبدأ الملوث الدافع على تحديد القيمة المالية و التسعيرة الملائمة بفرض رسوم تستخدم مثلا كوسيلة للرقابة ضمانا لحقوق الجيل القادم.<sup>1</sup>

**ثانيا: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الإجرائية.**

تعد المبادئ الإجرائية الجانب التطبيقي لآليات حماية البيئة من الوقوف على تحديد الضرر البيئي الواقع ، و تربط هاته المبادئ علاقة وظيفية مع مبدأ الملوث الدافع، وسنتطرق إلى علاقته بأهم هاته المبادئ الإجرائية منها:

### 01- علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ تقييم الأثر البيئي.

المقصود بمبدأ تقييم الأثر البيئي هو عملية فحص و تحليل أثار النشاطات المقترحة لتحقيق أكبر قدر لحماية البيئة مع أقصى قدر ممكن من التنمية، ويعني به أيضا إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين و وصف هذه التأثيرات و دراستها لمعرفة تأثير المشروع ، و تأثيره في النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و تحديد السبل للحد من أي أثار سلبية على البيئة ، ونص على هذا المبدأ إعلان "ريو" في المادة 17 .

كما جاء في نص المادة 03 من اتفاقية حماية الأوزون لعام 1985 بأن "تتعهد الأطراف بإجراء بحوث عمليات التقييم البيئي المتعلق بمختلف الآثار المناخية و الواقعة على الصحة البشرية".<sup>2</sup>

من خلال هذا التعريف يتضح أن كلا المبدأين يصبان بشكل مباشر في معالجة الآثار البيئية ، فإذا كان مبدأ تقييم الأثر البيئي يقدر الكمية المحتملة للانبعاثات و حجم استخدام الموارد في عملية الإنتاج و يقدرها نقدا و يعتبر كمييار يستند عليه صانع القرار في الإختيار بين مختلف البدائل ، فان مبدأ الملوث الدافع يحمل صاحب المشروع تلك النفقات و يلزمه باحتسابها ضمن تكلفة مشروعه ، كما أن نتائج تقييم الأثر البيئي قد تصدر بوجود أن يأخذ صاحب المشروع بتدابير و وسائل معينة هو وحده من يتحمل تكلفتها تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع.

<sup>1</sup> - دعاس نورالدين، مرجع سابق، ص37.

<sup>2</sup> - صغير مسعودة، مرجع سابق، ص 12.

### 02- علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ عدم التمييز أو التحكم.

يعبر مبدأ عدم التمييز و التحكم من المبادئ الأساسية للقانون الدولي للبيئة ويقصد به بأنه يقع على عاتق الدولة التزام بعدم إحداثها لفجوة كبيرة بين النظام القانوني الذي يحكم بيئتها و الأنظمة القانونية الخاصة ببيئة الدول الأخرى و الوصول إلى قدر كبير و ممكن من التقارب و التماثل.<sup>1</sup>

و بمقتضى هذا المبدأ يتم توحيد المعاملة بخصوص التلوث و ذلك بإخضاع من يحدث التلوث لنصوص تشريعية أو لائحية متماثلة و خصوصا فيما يتعلق بالجزاء المطبق سواء كان جنائيا أو مدنيا<sup>2</sup>، قد تناول هذا المبدأ معالجة الضرر البيئي الذي يقضي بأن تتساوى الحقوق فيه مع الأشخاص سواء أجنب أو وطنين الذين يتأثرون بهذا الضرر، و يعاملوا بنفس المعاملة التي تتعامل بها الدولة مع مواطنيها من حيث اللجوء إلى المحاكم و الهيئات الإدارية ، فقد اعتمدت هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية منها إتفاقية إستخدام المجاري المائية الدولية لإغراض غير ملاحية لعام 1997 من خلال نص المادة 32 منه و التي تنص " لا يجوز لدولة مجرى المياه التمييز بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لا على أساس الجنسية أو الإقامة أو مكان وقوع الضرر في منحهم وفقا لنظامها القانوني إمكانية اللجوء إلى القضاء أو إجراءات أخرى للمطالبة بالحق في التعويض".

و بالجمع بين مفهوم مبدأ الملوث الدافع سيساعد في تجسيد مبدأ عدم التمييز كمبدأ إجرائي في الاستفادة من مبدأ الملوث الدافع كمبدأ موضوعي تقوم بموجبه المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث.

ويترتب على العلاقة بينهم التزام الدول إن لا تخلق تشريعاتها فروقا مالية كبيرة من حيث التكاليف الواجبة الدفع في الأوضاع البيئية المتشابهة لان من شأن ذلك أن يحدث تضارب بين القواعد القانونية و تطبيقاتها في مختلف الدول، خاصة في الوضعيات التي يحتمل أن يكون الملوث فيها خاضع لعدة أنظمة ، ادا توحيد القواعد ذات الصلة بمبدأ الملوث الدافع ستجنب أي تعقيدات قد تنشأ في مرحلة تنفذه عمليا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بليبي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> - قويدر رابحي، القانون الدولي للبيئة المفهوم والتطور، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، قسم الحقوق، جامعة غرداية، العدد05، سنة 2009، ص195.

<sup>3</sup> - دعاس نورالدين، مرجع سابق، ص 39.

### 03- علاقة مبدأ الملوث الدافع بمبدأ التمتع بالحقوق الإجرائية.

يقوم هذا المبدأ بمراقبة حقوق الإنسان كأداة لحماية البيئة فهي تعد بمثابة آليات إجرائية لتمكين الفرد من الانتفاع بحقه في بيئة سليمة و صحية ثم اشتراكه في حمايتها و هذا المبدأ متكون من ثلاث حقوق فرعية متداخلة فيما بينها تتمثل في حق الوصول للمعلومات ويرد هذا الحق في صيغة التزام على الدولة لأنه لا يرتب تكاليف غير معقولة عليها بجمع و تطوير و نشر المعلومة البيئية مع واجب كفالة حرية الرأي و أن تكون سهلة الوصول و التداول في الوقت المناسب، و حق المشاركة و تكون إما عامة في وضع البرامج و السياسات المرتبطة، و إما مشاركة خاصة محصورة في نشاطات محددة في مجال حماية البيئة و لا يقع هذا الحق إلا بعد الحصول على المعلومات، و الحق الثالث يتمثل في حق الوصول إلى القضاء و يقوم هذا الحق في حال رفض تقديم المعلومات، أو أنه قد تجاهل ذلك أو كان الرد غير كاف ، فهو حماية لحق الحصول على المعلومات و المشاركة في وضع القرارات و يجب أن يكون بسيط الإجراءات و منخفض الرسوم، كما يشترط في أحكام القضاء أن تكون مكتوبة و سهلة الوصول لأنها في حد ذاتها معلومة يتم الاستناد إليها في إضفاء الشرعية على الحقوق الإجرائية الأخرى<sup>1</sup>.

و نص على هذا المبدأ إعلان "ريو" في المادة 10 و كذلك مجموعة من الاتفاقيات المختلفة نجد منها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ لعام 1992 في نص المادة 06 منه، و جاء كذلك في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في المواد 08،13،12،14 إضافة إلى اتفاقية التصحر لعام 1994 في المواد 09،19 و غير ذلك من الاتفاقيات.

وتكمن علاقة مبدأ الحقوق الإجرائية بمبدأ الملوث الدافع في العديد من النقاط منها توفير المعلومات و البيانات البيئية و الصحية الكافية حول السلع و المنتجات من حيث المدخلات، ومدى قابلية إعادة استعماله أو تدوين جملة الآثار المحتملة على الصحة البشرية و الكائنات الحية، كما يجب أن يحاط المنتجون و المستهلكون بإعتبارهم ملوثين بالمعلومات حول ما يترتب عليهم من تكاليف بيئية في حال إحداثهم للتلوث أو خرق الإلتزامات البيئية المفروضة عليهم مع تزويدهم بالمعلومات المتعلقة بأنواع التحفيز المتاحة التي يستفيدون منها في حال تحولهم نحو الأساليب البديلة و النظيفة عند ممارستهم لنشاطاتهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بليلي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سابق، ص 17.

<sup>2</sup> - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 419.

### المطلب الثاني: مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

منذ أعتمد مبدأ الملوث الدافع كأساس في التشريعات البيئية الأوربية ثم العالمية بعد ذلك، في الظهور الأول في توصيات منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE ، بعد ذلك اتسع مجال تطبيقات مبدأ الملوث الدافع التي لم تكن مدرجة فيه في بداية ظهوره الأول، حيث كان في بداية الأمر يهدف اعتماده إلى إيجاد إطار اقتصادي لحماية البيئة<sup>1</sup>، من الإضرار الخطيرة كالنشاطات الملوثة المستمرة الخطيرة و النشاطات الملوثة الدورية التي لحقت بالبيئة أو قد تلحق بها و ذلك بتحميل الملوثين نفقات الوقاية من هاته النشاطات و هذا الاتجاه هو الذي أخذ به المشرع الجزائري في فرض الرسوم البيئية<sup>2</sup>.

ثم بعد ذلك حدث توسع في مجال تطبيق هذا المبدأ إلى عدة مجالات أخرى والتي سنتطرق إليها على النحو التالي: تكاليف تدابير الإجراءات الإدارية(فرع أول) و تكاليف حالات مكافحة التلوث (فرع ثاني) ، حالات التلوث عن طريق الحوادث (فرع ثالث)، حالات التلوث غير المشروع (فرع رابع) و أخيرا التلوث العابر للحدود (فرع خامس).

#### الفرع الأول: تكاليف تدابير الإجراءات الإدارية.

إن الدور الأساسي الذي قام على أساسه مبدأ الملوث الدافع هو أن الإجراءات التي تتخذ لحث الملوثين من اجل السعي إلى تخفيف من الانبعاثات التي تسبب ضرر بيئيا مباشرا أو غير مباشر و يكون ذلك بردهم بالضرائب و الرسوم البيئية<sup>3</sup> ، وعقب التطور الاقتصادي و الحضاري ، اتسع مجال عمل مبدأ الملوث الدافع في هذا المجال، ليشمل أن يتحمل الملوثين فردا و جماعات ، تكاليف التدابير التي تقررها السلطة العامة ضد أصحاب المنشآت الملوثة ، بأن يتحملوا تكاليف رصد حالات التلوث و الكشف عنها من قبل الإدارة المختصة بالبيئة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يوسف نورالدين، جبر ضرر التلوث البيئي، مذكرة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2012، ص 123.

<sup>2</sup> - بوشرية رابح، شباح زكريا، مرجع سابق، ص 27.

<sup>3</sup> - بوشرية رابح، شباح زكريا، مرجع سابق، ص 27.

<sup>4</sup> - بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 20.

و قد أكدت الجماعة الأوروبية هذا المنحى في توجيهاتها العديدة منها<sup>1</sup>

التوجه الصادر بتاريخ 15/07/1975 في المادة 11 منه المتعلق بالنفايات، والتوجيه الصادر عن المجلس الأوروبي في 1975 بشأن إزالة الزيوت الوسخة، و من ثم تسند إليه ( الملوث) بعض التكاليف التي تتخذها الإدارة منها تكاليف التحاليل ، تكلفة نظام المراقبة و تكون التكاليف مرتبطة بأنشطة ملوثة ثم تحرر فاتورة التكلفة من طرف إدارة النفايات لمنتجي النفايات.

يدخل ضمن هذا المجال أيضا مسؤولية الملوث عن الأضرار المتبقية و التي مفادها أن يدفع صاحب المنشأة الأقساط المحددة الواجب تسديدها عليه وبمجرد دفع الرسوم المفروضة و المستحقة في ذمته ، فإن هذا لا يعفيه بصفة نهائية من المسؤولية إذا أنها لا تسقط بمجرد إبراء ذمته جراء نشاطه الملوث للبيئة بل تبقى عليه المسؤولية قائمة كاملة في مواجهة الأضرار المتبقية التي قد تظهر بعد دفعه كل الأقساط المستحقة ، و أن قيام المسؤولية على عاتقه تكون في حالة عدم احترامه للمعايير القانونية المحددة الجاري العمل بها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: حالات تكاليف مكافحة التلوث.

عرفتها هاته الحالات اتفاقية لندن لسنة 1977<sup>3</sup> الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف و استغلال الموارد المعدنية لقاع البحر، بقولها " أية تدابير معقولة يتخذها أي شخص اتجه أي حادثة يعينها لمنع وقوع الضرر الناتج عن التلوث أو لتقليل أثره إلى أدنى حد و باستثناء التدابير الخاصة بالتحكم في الأسعار و التدابير المتخذة لحماية أية منشأة نفطية أو إصلاحها و استعمالها."

ويقصد بها التكاليف الخاصة بإدارة خطر متوقع ، حماية التنوع الحيوي، مكافحة التصحر و حماية طبقة الأوزون.

<sup>1</sup> - بوشرية رابح، شباح زكريا، مرجع سابق، ص 28.

<sup>2</sup> - يوسف نورالدين، مرجع سابق، ص 124.

<sup>3</sup> - اتفاقية لندن لعام 1977، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف و استغلال الموارد المعدنية لقاع البحار.

## الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع

ونصت على تدابير تكاليف حالات التلوث كذلك اتفاقية بروكسل لسنة 1996<sup>1</sup> الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي، وكذلك نصت اتفاقية ويلينغتون (نيوزيلندا) لعام 1988<sup>2</sup> الخاصة بتنظيم النفايات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي ، ومنه فإن مفهوم التلوث أو التدابير ليست أقل أهمية عن مفهوم الإصلاح أو التعويض عن الضرر الذي يلحق البيئة من التلوث ، حيث تبقى الوقاية خير من العلاج فالمنع من حوادث التلوث يبقى السبيل الأفضل لمنع الأضرار التي تلحق بالبيئة فالأشخاص الذين يتسببون بنشاطهم في تلويث البيئة ملزمون بالوقاية قبل تعويض الضرر.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: حالات التلوث عن طريق الحوادث.

قامت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) في إعلان لها سنة 1988 بإدراج التلوث عن طريق الحوادث أنه يندرج ضمن مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع حيث أدرجت حالات التلوث المفاجئ و العرضي الناتج عن حوادث عرضية، و أن هذا المجال يعتمد على دراسات مدى التأثير التي تعتبر الإجراء الأساسي في هذا المجال الذي يساعد على معرفة و توقع حالات التلوث<sup>4</sup> و قد تبنت منظمة التعاون الاقتصادي لسنة 1989 توصية جاء فيها" يتعين إسناد تكلفة تدابير منع و مكافحة التلوث عن طريق الحوادث إلى المتسببين في مثل هذه التلوثات سواء اتخذت هذه التدابير من جانب المتسببين المحتملين أو من جانب السلطات العامة."<sup>5</sup>

ومنه فان منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية بعدما أقرت طبقا لمبدأ الملوث الدافع بأن يدفع الملوث تكاليف التلوث المترتب عن حوادث التي تسبب فيها بسبب نشاطه ، و كذلك يدفع تكاليف التدابير التي تتخذها السلطات العامة لمنع و مكافحة التلوث الناجم عن الحوادث<sup>6</sup>.

يهدف هذا التنظيم إلى العمل على تخفيض أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث و يتحملها أصحاب المنشآت، حتى يحثهم ذلك على بدل أقصى درجات الحيطة و الحذر.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - اتفاقية بروكسل ، لسنة 1996، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي.

<sup>2</sup> - اتفاقية ملنغتون ، لسنة 1988، الخاصة بتنظيم النفايات المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب المتجمد الجنوبي.

<sup>3</sup> - بوشرية رابح، شباح زكريا، مرجع سابق، ص29.

<sup>4</sup> - بوشرية رابح، شباح زكريا، مرجع سابق ، ص29.

<sup>5</sup> - يوسف نورالدين، مرجع سابق ، ص124.

<sup>6</sup> - بوشرية رابح، شباح زكريا، مرجع سابق ، ص30.

<sup>7</sup> - مومن حنان، صافي لامية، مبدأ الملوث الدافع في الجزائر، مذكرة ماستر، شعبة القانون الاقتصادي للأعمال، تخصص القانون العقاري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013، ص30.

### الفرع الرابع: حالات التلوث غير المشروع.

بفعل التطور الحضاري و الاقتصادي الذي أثر بشكل سلبي على البيئة، إتسع مدى عمل مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث غير المشروع، التي مفادها أن كل صاحب منشأة إذا تجاوز العتبة المسموح بها في درجات التلوث البيئي ، و أدى هذا العمل إلى إحداث أضرار بيئية للغير، فإن المتسبب في هذا الضرر بسبب الفعل غير المشروع و المؤدي إلى ضرر بالبيئة و المحيط، فهو ملزم بدفع غرامة مالية محددة قانونا مستحقة الأداء<sup>1</sup> و كذلك من أجل جبر الضرر الذي سببه للغير فهو ملزم بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها للغير.<sup>2</sup>

### الفرع الخامس: حالات التلوث العابر للحدود.

يعتبر تطبيق مبدأ الملوث الدافع على هكذا نوع من الأضرار هو إجراء ضروري بحيث يتحمل الملوث المتسبب في الضرر البيئي مهما كانت صفتهم (أفراد أو جماعات أو الدولة في حد ذاتها) من أجل عملية إصلاح الآثار المترتبة عن التدهور البيئي بفعل عمله الملوث للبيئة.<sup>3</sup>

و في هذا النوع بالذات لا يوجد إجماع بين دول العالم حول الصيغة المثلى لمكافحة أشكال التلوث العابر للحدود<sup>4</sup> ، و التلوث العابر للحدود هو ذلك التلوث الذي يكون مصدره في دولة ما و يسبب أضرار في دولة أخرى، و ذلك عبر مرور التلوث عبر الحدود من خلال الوسط الطبيعي كالماء (البحار و المحيطات) أو بواسطة الهواء إلى إقليم دولة أخرى، كما هو الشأن في حادثة تشيرنوبيل سنة 1986 بدولة أوكرانيا.<sup>5</sup>

يعتبر محدث الضرر في هذا المجال مسؤولا عن إصلاح الأضرار و الآثار المترتبة عن التدهور البيئي حتى و لو لم يتفق المجتمع الدولي عن آلية موحدة لمكافحة و ردع التلوث من هذا النوع، إلا أن الدول تتعاون فيما بينها بشكل متبادل ، رغم كون هذا التبادل إلا أنه يكون بمقابل و الحصول على حقوق و رسوم جبائية الناتجة عن تطبيق مبدأ الملوث الدافع على الصعيد الدولي<sup>6</sup>، وفي هذا النوع من التلوث العابر للحدود نذكر

<sup>1</sup> - بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2008، ص 21.

<sup>2</sup> - يوسف نورالدين، مرجع سابق، ص 124

<sup>3</sup> - يوسف نورالدين، مرجع سابق، ص 125.

<sup>4</sup> - بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 21.

<sup>5</sup> - حادثة مفاعل تشيرنوبيل، في 1986/04/26، بأوكرانيا، حيث تعد أكبر كارثة نووية تضرب العالم منذ نهاية الحرب ع.

موقع ويكيبيديا (wiki. Ar.m.wikipedia.org) تاريخ الاطلاع 2022/04/19، على الساعة 11:43 صباحا.

<sup>6</sup> - بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 21.



نذكر قضية شركة MOPA الفرنسية ، حيث أصدر القضاء الهولندي حكمه في قضية بين الدولة الهولندية و شركة(MOPA) الفرنسية حيث تسببت هاته الشركة العاملة في قطاع المناجم في منطقة قريبة من الحدود، التي أفرغت نفايات سامة في نهر الراين مما تسبب في تلوث مياه النهر، حيث أضر هذا النشاط بالثروة السمكية و الأعمال الملاحية في الجانب الهولندي ، وطبقا لتطورات و دراسة معطيات القضية أصدر القضاء الهولندي حكما يلزم فيه الشركة الفرنسية بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت الهولنديين من هذا النشاط و ذلك بالعودة إلى مبدأ الملوث الدافع.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع.

منذ الظهور الأول لمبدأ الملوث الدافع في بداية السبعينيات في توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية و الجماعة الأوروبية ، و من بعد تم التأكد عليه في مؤتمر ريو لعام1992 حيث أعتبر مبدأ هام لقيام العالم بالحفاظ على البيئة ثم أكدته بعد ذلك العديد من التشريعات الدولية و الداخلية كأساس لفرض الضريبة البيئية و الرامية بالمقام الأول للحفاظ على سلامة البيئة و الإطار المعيشي للإنسان ، و هذا لإصلاح التدهور الخطير الذي لحق بها ، و كذلك كوقاية لأي ضرر مستقبلي قد يصيب البيئة.

و كنتيجة لاعتماد المبدأ كمنطلق و منشأ لتشريعات حماية البيئة ، أدى ذلك إلى تطور العديد من التشريعات البيئية في القارة الأوروبية في بداية الأمر، ثم تلاها إلى باقي التشريعات البيئية لدول العالم حيث تم تكريسه كمبدأ محوري في مواجهة تحديات البيئة و التنمية المستدامة، و سوف نستعرض الإقرار به في الممارسات الدولية(مطلب أول) تم الإقرار به في التشريعات الوطنية (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: أساس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية.

عرف القانون الدولي بصفة عامة تطور ملحوظ في فترة نهاية الستينيات و بداية السبعينيات، وكذلك حتى حدوده القانون الدولي للبيئة بصفة خاصة، في أوروبا بفضل السعي الحثيث لعدة منظمات إقليمية و دولية من أجل الوصول إلى آليات عمل مشتركة للتصدي للتدهور البيئي خاصة التلوث في مجال البحار و المحيطات ، حيث تم تكريس مبدأ الملوث يدفع أوروبا في بداية السبعينيات في عدة تشريعات، و سنتطرق إلى أساس تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية غير الاتفاقية (فرع أول) تم أساس تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية الاتفاقية(فرع ثاني).

<sup>1</sup> - بوشرية رايح، شباح زكريا، مرجع سابق ، ص32.

الفرع الأول: أساس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية غير الاتفاقية.

عطفاً على ما سبق، فإن الإرهاسات الأولى لظهور مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي كان سنة 1972 أوريبا بتوصيات منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية(أولا) تم في توصيات الاتحاد الأوربي(ثانيا) تم تكريسه في إعلان مؤتمر ريودي جنيرو(ثالثا).

أولاً: مبدأ الملوث الدافع في منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.

أنشئت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في أوربا بموجب اتفاقية باريس بتاريخ 14/01/1965 المادة 01 منه و التي تسعى إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية و الحفاظ على البيئة، حيث كانت هذه المنظمة أول من وضع اللبنة الأولى لإقرار هذا المبدأ العالمي لحماية البيئة بحيث أقرته المنظمة سنة 1972 ، التشريع الأول لمبدأ الملوث الدافع كآلية لحماية مستدامة للبيئة.<sup>1</sup>

وقد حولت المادة 05 من الاتفاقية المنشئة لهذه المنظمة بعملية التعاون و كذلك إصدار قرارات ملزمة في مواجهة الأعضاء و كذلك اللجوء إلى توصيات غير ملزمة، و هو الإطار الأكثر شيوعاً لذا هيكل المنظمة، كونها تعنى بالدراسات و البحوث و تقديم المشورة.<sup>2</sup>

### 01- توصيات منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية

يعد الإقرار الأول لمبدأ الملوث الدافع في وثائق و توصيات هاته المنظمة و من أهم هاته التوصيات التي جاء فيها ذكر مبدأ الملوث الدافع نذكر:

أ) **التوصية رقم 128/72 المؤرخة في 26/05/1972** تعد هذه التوصية من أهم التوصيات التي صدرت عن المنظمة على الإطلاق حيث تم التبنّي الأول لمبدأ الملوث الدافع و تمت عملية إدخاله حيز التنفيذ وتم اعتباره كآلية لتطبيق سياسة جبائية من أجل عمليات حماية البيئة.<sup>3</sup>

وجاء في هذه التوصية وتحت عنوان المبادئ التوجيهية المتعلقة بجوانب الاقتصاد الدولي للسياسة البيئية ما يلي "أن يتحمل الملوث الدافع النفقات المتعلقة بتدابير الوقاية و مكافحة التلوث، التي تقررها السلطة العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة ، وتكلفة هذه التدابير يجب أن تحملها على تكلفة السلع و الخدمات التي مصدرها التلوث في الإنتاج و الاستهلاك ، وأن هذه التدابير لا ينبغي أن تصاحبها إعانات قد تؤدي إلى اختلال في التجارة و المنافسة الدوليين".

<sup>1</sup> - بوشرية رابح، شباح زكريا، مرجع سابق، ص34.

<sup>2</sup> - صغير مسعودة، مرجع سابق، ص18.

<sup>3</sup> - بليلي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سابق، ص23.

## الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع

(ب) التوصية رقم 233/74 المؤرخة في 1974/11/14: صدرت هذه التوصية بتاريخ 1974/11/14 و التي جاء فيها تأكيد على مبدأ الملوث الدافع حيث نصت في الفقرة الأولى ما يلي: "مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأً دستورياً بالنسبة لدول الأعضاء فيها يتعلق بتحديد التكاليف و التدابير اللازمة لمنع التلوث و التحكم فيه التي تقرها السلطات العامة في الدول الأعضاء"<sup>1</sup>.

وكذلك نصت الفقرة الثالثة من التوصية على ما يلي: " التطبيق الموحد لمبدأ الملوث الدافع عن طريق تبني الدول الأعضاء أساس مشترك للسياسات البيئية، يشجع على طريقة رشيدة لاستخدام الموارد الطبيعية، كما يمكن تقديم مساعدات للملوث الدافع في حالات استثنائية لهذا المبدأ، هذه المساعدات تكون في شكل امتيازات ضريبية لا تتعارض مع المبدأ و تكون مقصورة على القطاعات الاقتصادية التي تعاني مشاكل خطيرة"<sup>2</sup>.

و عليه فالمساعدة التي جاءت بها هذه التوصية تكون لفائدة منشأة صناعية ملوثة جديدة، و شروط منح المساعدات هذه تكون صارمة و كذلك وجب أن يتم تطبيق المبدأ على الصعيد التشريعي البيئي الدولي خاصة في حالة التلوث العابر للحدود، حيث بموجبه يتحمل محدث التلوث نتائج عمله الضار و يتحمل تابعات الإصلاح.

(ت) توصية سنة 1989 المعتمدة في 1989/07/07: طبقاً لهاته التوصية تم توسيع نطاق مبدأ الملوث الدافع ليشمل مستغلي المنشأة للمواد الخطرة، حيث يتحمل المستغلين المسؤولية الكاملة في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة في حالة وقوع الخطر، وكذلك أن يتحمل الملوث تكاليف الإجراءات الإدارية و التنظيمية التي تعتمدها السلطات العمومية كتدابير حماية البيئة و الوقاية من التلوث، وتكون المسؤولية كاملة لصاحب المنشأة في القيام بإجراءات الاستعداد لحالات الخطر الداهم و الحالات الطارئة و الحوادث العرضية، و كذلك التدخل في حالة وقوع الحوادث.

أما بخصوص التدابير و الإجراءات التي تكون بين أصحاب المنشآت و السلطات العمومية لأجل الوقاية من التلوث تكون الوضعية عن طريق مشاورات بين الطرفين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بليلي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> - بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 23، 24.

<sup>3</sup> - صغير مسعودة، مرجع سابق، ص 20.

### ثانيا: مبدأ الملوث الدافع في الجماعة الأوروبية.

كانت الإرهاصات الأولى لفكرة مبدأ الملوث الدافع لدى الجماعة الأوروبية بداية من اجتماع مجلس الوزراء و حكومات الدول الأعضاء بتاريخ 1971/02/09 حيث تعتبر الخطوة الأولى من أجل الإقرار بمبدأ الملوث الدافع، و أكدت الدول الأعضاء على أن السياسة الاقتصادية الأوروبية لا يمكن أن تنحصر في النمو فقط بل يجب إن تتعدى ذلك لأجل بلوغ هدفها ضرورة توفير شروط العيش في بيئة سليمة و نقية<sup>1</sup>، و تطبيقا لهذا المبدأ الهام في مجال حماية البيئة و مكافحة التلوث أصدرت الجماعة الأوروبية عدة توجيهات و عدة برامج في مجال سياسات و آليات حماية البيئة بين الدول الأعضاء.

#### 01- توجيهات الجماعة الأوروبية: أصدرت المجموعة الأوروبية عدة توجيهات تؤكد على مبدأ الملوث الدافع و هي:

(أ) **التوجيه الصادر في 16 يوليو 1975:** فحوى هذا التوجيه جاء متعلق بالنفايات حيث أكد أن التخلص من نفايات الزيوت يتحمل تكاليفها الملوث، و ليس دافع الضرائب أو المستهلك بالاعتماد على مبدأ الملوث الدافع.<sup>2</sup>

(ب) **التوجيه الصادر في 15/07/1975:** جاءت بشأن النفايات فتكاليف التخلص منها يجب أن تكون على عاتق منتج هاته النفايات و ليس المستهلك أو دافع الضرائب.<sup>3</sup>

(ت) **التوجيه الصادر في 20/03/1978:** المتعلق بالنفايات السامة و الخطيرة.<sup>4</sup>

(ث) **التوجيه الصادر في 06/12/1984:** الذي اعتمده مجلس الجماعة الأوروبية بعد وقوع كارثة SEVESO يتعلق بالإشراف و الرقابة داخل الجماعة الأوروبية على وسائل النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة و أساس المسؤولية المدنية فيها هو الطرف الملوث.<sup>5</sup>

(ج) **التوجيه الصادر في 24/07/1985:** يدعو هذا التوجه إلى تقريب السياسات التشريعية بين الدول الأعضاء في مجال حماية البيئة بحيث يقرها جميعا أن يتحمل المنتجون مسؤولية التكاليف أي يتحمل خطاياها Sans fautes<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - بليلي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سابق، ص24.

<sup>2</sup> - صغير مسعودة، مرجع سابق، ص21.

<sup>3</sup> - جديد مسعود، حملاوي شرف الدين، مرجع سابق، ص19.

<sup>4</sup> - بوشرية رابح، شباح زكريا، مرجع سابق، ص37.

<sup>5</sup> - بليلي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سابق، ص25.

<sup>6</sup> - جديد مسعود، حملاوي شرف الدين، مرجع سابق، ص19.

### 02-برامج العمل الصادرة عن الجماعة الأوروبية.

تعتبر برامج العمل إحدى الآليات الحديثة التي اعتمدها واضعي القانون الدولي للبيئة حيث تكون هاته البرامج عبارة عن آليات و خطط زمنية متضمنة مجموعة من الأهداف المختلفة و التي ترمي إلى نتائج بأجندة زمنية ، وكان الظهور الأهم لها عقب مؤتمر ستوكهولم 1972، حيث وضع خطة بها 109 توصية، و في إطار عمل الجماعة الأوروبية فقد تم وضع خطط برامج على أساس زمني إلى يومنا هذا<sup>1</sup>، و جاءت هاته البرامج كما يلي:

أ) برنامج العمل الأول 1973-1976: حيث أعلنت فيه المجموعة الأوروبية عن تبني مبدأ الملوث الدافع كونه مطابقا تماما و متلائم مع الأوساط الملوثة و أصناف و مصادر التلوث تبعا للمناطق المعنية صدر هذا البرنامج بتاريخ 1973/11/12<sup>2</sup>، وتناول البرنامج التقييم الشامل للآثار المتعلقة بمختلف السياسات و السعي لتجنب النشاطات المضرة، وهذا من خلال مجموعة من الإجراءات للتعامل مع النفايات الخطرة و القيام بعملية الحصر الكمي و النوعي لها، و القيام بدراسة مختلف الآثار الفنية و الاقتصادية المترتبة عنها.<sup>3</sup>

ب) برنامج العمل الثاني 1977-1981: جاء في برنامج هاته الفترة صياغة مماثلة تقريبا إلى حد كبير ببرنامج العمل الأول ، و فيه أعتبر مبدأ الملوث الدافع وسيلة لتحقيق التجانس فيما بين أعضاء السوق المشتركة للجماعة الأوروبية، و الهدف منه منع تقديم مساعدات و إعانات للملوثين ادا كانت هذه تحدث فوارق و تباين في عمليات التبادل التجاري بين المجموعة<sup>4</sup>، و تم الإقرار في هذا البرنامج بالحاجة إلى المزيد من البحث و التطوير بشأن تطبيق مبدأ الملوث الدافع بواسطة آلية الرسوم البيئية من أجل تغطية ضرر التلوث العابر للحدود.

ت) برنامج العمل الثالث 1982-1987: وفي هذا البرنامج تم التأكيد على أن مبدأ الملوث الدافع يسعى إلى تحقيق أحسن استخدام لموارد الطبيعة و كذا يرمي إلى ربط التكاليف المرتبطة بالبيئة و

<sup>1</sup> - صغير مسعودة، مرجع سابق، ص21.

<sup>2</sup> - بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 24.

<sup>3</sup> - بليلي سهام، بوقرة مباركة، ص26.

<sup>4</sup> - صغير مسعودة، مرجع سابق، ص22

## الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع

الملوثين الذين يتسببون فيه و كذا إيجاد منتجات و تكنولوجيا أقل تلويثا للبيئة، بحيث تضمن مدخل كيفية استخدام الأدوات الاقتصادية لتطبيق مبدأ الملوث الدافع.<sup>1</sup>

ث) برنامج العمل الرابع 1988-1992: في برنامج عمل هاته الفترة، تم فيه الإقرار بأن مبدأ الملوث الدافع يؤدي إلى وضع آلية لنظام المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة.<sup>2</sup>

ج) برنامج العمل الخامس 1993-2000: جاء برنامج عمل هاته الفترة تحت تسمية " تنمية دائمة منسجمة مع البيئة" حيث أعاد التأكيد على أهمية المبدأ و التأكيد على إعادة التفكير في السلوك الإنتاجي و الاستهلاكي على صيد الموارد الطبيعية و إعادة تدوير كل ما يمكن تدويره من نفايات بالوسائل الآمنة.<sup>3</sup>

د) برنامج العمل السادس 2001-2012: جاء هذا البرنامج من اجل إيجاد حل للمشكلات البيئية مثل ظواهر الاحتباس الحراري و التغير المناخي و كذلك معضلة تدهور التنوع البيولوجي، و الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية حيث خلص خبراء المجموعة الأوروبية من خلال هذا البرنامج أن توحيد التشريعات البيئية ليست كفيلا لوحدها لتحقيق الحماية اللازمة للبيئة.<sup>4</sup>

كما شمل هذا البرنامج جملة من المبادئ مما عرضه للانتقادات و التحفظات و من هذه المبادئ مبدأ الملوث الدافع الذي أقر بأنه مبدأ إطاري ، يجمع بين مواصلة الاستدامة و إدماج حماية البيئة في السياسة الأوروبية.<sup>5</sup>

و يعتبر القانون الأوربي الموحد لعام 1987 من أهم أسس الجماعة الأوروبية فيما يخص ميدان البيئة، إذ أكدت المادة R130 من أن هذا القانون على أن سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة تقوم بالأساس على مبدأ الملوث الدافع.<sup>6</sup>

1 - صغير مسعودة، مرجع سابق، ص 22.

2 - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 413

3 - بيلي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سابق، ص 27.

4 - بوشرية رابح، شباح زكريا، مرجع سابق، ص 38.

5 - صغير مسعودة، مرجع سابق، ص 23.

6 - بوشرية رابح، شباح زكريا، مرجع سابق، ص 37.

## الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع

وكذلك أكدت الفقرة 17 من التوصية 11/30 لسنة 1990 الصادرة عن المجلس الأوروبي بشأن صيغة الميثاق الأوروبي لحماية البيئة و التنمية المستدامة، التي تنص على مبدأ المسؤولية الملوث و مبدأ الملوث الدافع.<sup>1</sup>

و كخلاصة مما سبق نستخلص أنه لا يوجد أي اختلاف أو تعارض بين آليات عمل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية و آليات عمل الجماعة الأوروبية، بشأن اعتماد مبدأ الملوث الدافع كإطار عام للعمل بمقتضاه و أن كل منهما يشتركان في نفس الأهداف التي تسعى إليها و هذا لحماية البيئة من التدهور و التلوث المقيت، كما أن هناك تقارب زمكاني في آليات اعتماد و صدور المبدأ و تطبيقه سواء على مستوى التشريعات الأوروبية أو التشريعات البيئية المؤطرة لعمليات مكافحة التلوث، و كذلك الاتفاق على أن الملوث هو من يتحمل تكاليف إصلاح البيئة كنتيجة للنشاط المسبب للتلوث.

### ثالثاً: مبدأ الملوث الدافع في إعلان ريوديجانيرو.

في النصف الأول من شهر جوان من سنة 1992 بمدينة ريوديجانيرو البرازيلية انعقد مؤتمر " البيئة و التنمية " الذي أشتهر بمؤتمر قمة الأرض و هو اكبر اجتماع عالمي في التاريخ<sup>2</sup> حيث كانت هذه القمة تحت إشراف و رعاية الأمم المتحدة ، و الهدف الرئيس من القمة هو وضع برنامج عمل مستقبلي طويل الأمد كإطار دائم لحماية البيئة و التنمية المستدامة، حيث حضرت فيها وفود من معظم دول العالم، لرسم خطط عمل لصيانة حق الأجيال القادمة من العيش في بيئة نظيفة تحت إطار التنمية المستدامة<sup>3</sup>، و من أهم التوصيات التي خلص إليها المؤتمر بإسم: جدول أعمال القرن 21 وهو وثيقة تتكون من 800 صفحة، تتضمن مبادئ التنمية المتوقعة مع متطلبات البيئة أي "التنمية القابلة للاستمرار" في كافة ميادين النشاط الاقتصادي<sup>4</sup>، كما أنشئ المؤتمر لجنة التنمية المستدامة، و أجرى تقييم لتنفيذ جدول أعمال القرن 21.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص414.

<sup>2</sup> - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2009، مصر، ص496.

<sup>3</sup> - موقع ويكيبيديا، [www.ar.m.wikipedia.org](http://www.ar.m.wikipedia.org) ، تاريخ الاطلاع 2022/04/26، الساعة 23:45 مساءً.

<sup>4</sup> - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 499.

<sup>5</sup> - بنراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة و الحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، العراق، تشرين الثاني 2014، ص 06.

غير أن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة و أخفق في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة، و مشكلة دور الطاقة الاحفورية في زيادة حرارة الأرض، كما أن إعلان ريو و جدول أعمال القرن الحادي و العشرون و اتفاقيتي التغيير المناخي و التنوع الحيوي كلها نصوص غير مفصلة و غير ملزمة إلا قليلا<sup>1</sup>

وقد أكدت القمة على مبدأ الملوث الدافع حيث نص على ذلك المبدأ السادس عشر 16، على ما يلي" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الإنتاج و استخدام أدوات اقتصادية أخذة بالحساب النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث، مع المراعاة الواجبة للصالح العام و دون الإخلال بالتجارة و الاستثمار الدوليين."<sup>2</sup>

من خلال هذه الفقرة التي تؤكد إقرار القمة لمبدأ الملوث الدافع نستشف أن دول العالم بقيادة الأمم المتحدة أكدت على عالمية مبدأ الملوث الدافع و برؤية من منظور اقتصادي<sup>3</sup>، وهذا على أساس جعل تكلفة التلوث من التكاليف البيئية التي يجب إدخالها ضمن تكلفة الإنتاج.

### الفرع الثاني: أساس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الاتفاقية.

أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني هام للعديد من التشريعات الدولية البيئية، و من بين هاته الاتفاقيات التي نصت صراحة على مبدأ الملوث الدافع نذكر:

### أولاً: اتفاقية ستوكهولم لسنة 1972 المنشئة لمبادئ حماية البيئة.

كانت هاته الاتفاقية تحت رعاية الأمم المتحدة حيث تعتبر من اللبنة الأولى للاتفاقيات الدولية لحماية البيئة و كان المؤتمر تحت تسمية " حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث" و من بين أهم توصياته ضرورة التعاون بين الدول في عمليات حماية البيئة و المحافظة على سلامة النظام

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة (في ضوء الشريعة) ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص24.

<sup>2</sup> - مومن حنان، صايفي لامية، مرجع سابق، ص09.

<sup>3</sup> - زيد المال صايفية، مرجع سابق، ص430.



## الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع

الايكولوجي للأرض، كما أسهمت الأمم المتحدة في تبني المؤتمر لعدة مبادئ و توصيات وهذا بتكافل الجهود و التعاون بين الحكومات و المنظمات غير الحكومية و الأفراد للحفاظ على البيئة، و قد توج المؤتمر بإصدار إعلان به ديباجة و 26 مبدأ و يحتوي على 109 توصية.

و أشار المبدأ 21 من الإعلان إلى ما يلي "وفق لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي، فان للدولة الحق في السيادة و استغلال مواردها الخاصة طبقا لسياستها البيئية، كما عليها مسؤولية ضمان ألا يترتب على ممارسة الأنشطة داخل ولايتها أو تحت إشرافها أضرار لبيئية أخرى أو لبيئة المناطق التي لا تخضع لسيادتها الوطنية."<sup>1</sup>

و يعتبر هذا المبدأ إشارة ضمنية إلى مبدأ الملوث الدافع حول مسؤولية الدول على الأضرار التي قد تلحق من مكان آخر خارج عن إقليمها.

**ثانيا: اتفاقية ستوكهولم لسنة 2001 المتعلقة بالملوثات العضوية.**

تعتبر اتفاقية ستوكهولم المنعقدة في 22/05/2001 التي تتعلق بالملوثات العضوية كأحد أهم اتفاقية الدولية لحماية البيئة و التي جاءت بناء على طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة كتدخل عاجل و الهدف منه هو التدخل لحماية صحة الإنسان و البيئة من الانبعاثات العضوية الثابتة الملوثة<sup>2</sup>، و يقصد بالملوثات العضوية تلك المواد و المنتجات الكيميائية الثابتة في البيئة و التي لها خصائص سمية و تقاوم التحلل و تنتقل عن طريق الهواء و الماء و تخلق تأثيرات خطيرة على البيئة و الإنسان، منها مادة الكلور التي تستخدمها المصانع ، و نصت المادة 13 الفقرة الأولى من الاتفاقية على ما يلي: "يتعهد كل طرف بأن يقدم في حدود قدرته الدعم المالي و الحوافز المالية فيما يتعلق بالأنشطة الملوثة."<sup>3</sup>

من خلال نص المادة فإنها تعتبر إشارة واضحة و صريحة لمقتضى ما ينص عليه مبدأ الملوث الدافع من حيث تعويض تكاليف التلوث من قبل المتسبب فيه (الملوث).

<sup>1</sup> - هدى عمارة، الجهود الجزائرية لحماية البيئة في المنظور الدولي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي، علاقات دولية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، سنة 2017-2018، ص 36.

<sup>2</sup> - بوشريه رابح، شباح زكريا، مرجع سابق، ص ص 39-40.

<sup>3</sup> - المادة 13، اتفاقية ستوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة ، الموقعة في 22/05/2001، و المصادق عليها في

2004/05/17.

### ثالثا: مبدأ الملوث الدافع في الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث بالنفط.

نظرا لخطورة التلوث بالنفط على البيئة و الإنسان خاصة ما يتعلق بعرض البحار و المحيطات فإنه تم عقد عدت اتفاقيات خاصة بهذا الشكل من أشكال التلوث منها المتعددة الأطراف و منها الإقليمية و الثنائية و نذكر منها: اتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة على التلوث بالنفط، و التي عدلت بواسطة بروتوكولين الأول سنة 1984 و الثاني سنة 1992 ،على أنه "طبقا لمبدأ الملوث الدافع فإن المسؤولية تقع على مالك السفينة مما أحدثته من تلوّث للبحر بالبترول".<sup>1</sup>

كما نصت أيضا الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون و مواجهة التلوث بالبترول ، الموقعة بلندن سنة 1990 في بيانها النهائي في الفقرة 07 ما يلي: " يجب الأخذ بعين الاعتبار أن مبدأ الملوث الدافع يعتبر من المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة"<sup>2</sup>، هذه الفقرة هي عبارة عن إقرار صريح لاعتماد مبدأ الملوث الدافع في التشريع الدولي للبيئة.

### رابعا: مبدأ الملوث الدافع في الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث في البيئة البحرية.

عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل حماية المجال البحري من التلوث، منها الجماعية و منها الثنائية ، و الهدف الرئيس من حماية البحار و المحيطات و الممرات المائية من أخطار التلوث، و ذلك راجع لأهمية هذه الممرات في سلامة البيئة العالمية و صحة الإنسان، و نذكر من بين أهم هاته الاتفاقيات اتفاقية لندن لعام 1954، المتعلقة بمنع تلوّث البحر بالبترول و التي عدلت عام 1962 و عام 1969 و أخيرا عام 1971.<sup>3</sup>

تم عقبتها العديد من الاتفاقيات الدولية التي وضعت النظم و الأسس و الأطر القانونية في حماية البيئة البحرية من التلوث، و عقب ذلك تم إنشاء المنظمة البحرية الدولية<sup>4</sup>، التي تعد أهم جهاز عالمي لحماية النظام القانوني للتلوث البحري. و قد سعت المنظمة الدولية لعقد عدت اتفاقيات و كذلك إلى إلزام دول العالم الموقعة عليها إلى احترام التشريعات الدولية للبيئة البحرية، و من هذه الاتفاقيات نذكر الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط ببروكسل عام 1969، و الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن

<sup>1</sup> - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 416.

<sup>2</sup> - هدى عمارة، مرجع سابق، ص 20.

<sup>3</sup> - علي سيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط 01، سنة 2008، ص 95.

<sup>4</sup> - المنظمة الدولية البحرية" هي منظمة دولية تابعة لهيئة الأمم المتحدة أنشئت تحت اسم "المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات" سنة 1948 بجنيف تم التنفيذ سنة 1958، وحوّلت إلى اسمها الحالي سنة 1988.

التلوث بسبب المحروقات سنة 1971، أما اتفاقية جنيف حول أعالي البحار لسنة 1958، فقد أكدت على التزام كل الدول العالم باتخاذ الإجراءات لمنع التلوث، اتفاقية منع التلوث البحري بإغراق النفايات لسنة 1972، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (جمايكا) لسنة 1982 حيث تم وضع فيها نظام قانوني دولي شامل للبحار والمحيطات و إعداد قواعد مادية تتعلق بالمقاييس البيئية و تنفيذ الأحكام التي لها علاقة بالبيئة البحرية، و أخيرا الاتفاقية الدولية حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر سنة 1973<sup>1</sup>، مجمل القول أن معظم هاته الاتفاقيات و غيرها المتعلقة بمجال التلوث في المجال البحري كلها جاءت لإقرار و تكريس العمل بمبدأ الملوث الدافع الذي يعد كإطار عام يسير على نهجه معظم الممارسات الدولية في مجال البيئة البحرية.

### خامسا: مبدأ الملوث الدافع في الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث في البيئة الجوية.

تحتل حماية الجو من التلوث أهمية بالغة لوقاية الإنسان من الانبعاثات و الغازات السامة، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات لحماية البيئة الجوية من مخاطر و مضار التلوث.<sup>2</sup>

و من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا الشأن نذكر اتفاقية جنيف حول حماية البيئة من التلوث الهوائي والضوضاء، واتفاقية جنيف حول تلوث الهواء بعيد المدى لسنة 1979 بالإضافة إلى اتفاقية فينتام لسنة 1985 حول وضع أنظمة رصد مستمر للملوثات المؤثرة على طبقة الأوزون، كما جاء الإعلان العالمي لحماية البيئة لسنة 1989 حيث أكد على مسؤولية الدول الصناعية حول الانبعاثات المؤثرة على الغلاف الجوي و عن مخاطر الدفء أو زيادة التدخين و تآكل طبقة الأوزون.

إن معظم هاته الاتفاقيات أشارت إلى أن مبدأ الملوث الدافع المسؤولية فيه تعود لمبدأ الملوث الدافع من أجل تأكيد المسؤولية الدولية فيها عن أعمال تلويث الأجواء و الفضاء.<sup>3</sup>

### سادسا: مبدأ الملوث الدافع في الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث في البيئة البرية.

خصت البيئة البرية بالعديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالحماية الدولية للبيئة البرية كون الإنسان معظم نشاطه فوق الأرض، فان أسباب تلوثها عديدة منها الاستعمال المفرط للمبيدات

<sup>1</sup> - بوشرية رابح، شباح زكريا، مرجع سابق، ص 42.

<sup>2</sup> - هدى عمارة، مرجع سابق، ص 25.

<sup>3</sup> - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 416.

## الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع

الفلاحية والنفايات السامة ( المصانع و المدن)، النفايات الصلبة والقمامة والاستعمال المفرط الأسمدة الكيميائية.

ولحماية البيئة من هاته المشاكل فان التعاون الدولي يعد أفضل وسائل الحماية لهذا فقدت برمت في هذا الشأن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالبيئة منها اتفاقية مسار الخاصة بالمناطق الرطبة لسنة 197 بايران، واتفاقية بون 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية و الموائل الطبيعية بالإضافة إلى اتفاقية بازل لسنة 1989 حول التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.<sup>1</sup> في معظم هذه الاتفاقيات تقوم المسؤولية على الطرف الملوث طبقا لمبدأ الملوث الدافع وقد يكون هذا الطرف هو المشغل للمنشأة أو المستغل لها و المبدأ هو الإطار العام الذي قامت على أساسه هاته الاتفاقيات.

ومنه كخلاصة فإن الممارسات الدولية الاتفاقية قد أسهمت بشكل واضح في الإقرار بمبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي المتصل بوضوح بموضوع المسؤولية عن تلوث البيئة، بحيث يعد المبدأ في الأساس وجه آخر للمسؤولية الموضوعية في ميدان حماية البيئة من التلوث.

### المطلب الثاني: أساس مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية.

تبنت العديد من الدول فكرة حماية البيئة في تشريعاتها و قوانينها الخاصة، و هذا بصدور كثير من النصوص التشريعية الخاصة بالموضوع كما حرصت دساتيرها على التنصيص على مبادئ الحق في الحياة و السلامة و العيش الكريم في بيئة نظيفة خالية من الملوثات.<sup>2</sup>

و يلعب مبدأ الملوث الدافع دورا كبيرا وهام في تطور القوانين الوطنية في أغلب النصوص و التشريعية البيئية لمعظم الدول.<sup>3</sup>

و على هذا سنتطرق إلى أساس مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الأجنبية (فرع أول) و أساس مبدأ الملوث الدافع على مستوى التشريع الجزائري (فرع ثاني).

<sup>1</sup> - هدى عمارة، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> - دعاس نورالدين، مرجع سابق، ص 48.

<sup>3</sup> - بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائرية للبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية

الحقوق و العلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس، سنة 2016-2017، ص 35

### الفرع الأول: أساس مبدأ الملوث الدافع في التشريعات المقارنة.

سعت كل الدول إلى تأسيس مبدأ الملوث الدافع في تشريعاتها الداخلية و هذا من اجل الحد من مشكلات التلوث و الحفاظ على البيئة ، و من بين هاته الدول نأخذ مثال أوروبي المتمثل في القانون الفرنسي ، و آخر عربي يتمثل في القانون المصري.

#### أولاً: في القانون الفرنسي.

كرس المشرع الفرنسي مبدأ الملوث الدافع في القوانين الداخلية المتعلقة بحماية البيئة تبعا إلى التوجيهات الأوروبية التي دعت إليها أعضاؤها الداعي إلى تضمين المبدأ في قوانين دولهم، وتطبيقا لذلك نص القانون الفرنسي المتعلق بالمنشآت المصنفة من اجل حماية البيئة الصادر في 1976/07/19 من خلال المادة 15 ، وكذلك قانون التعمير في المادة 108<sup>1</sup>.

و في القانون الريفي الصادر في 1995/02/02 الذي نص في المادة 200 منه بأن بمقتضاه يتحمل الملوث التكاليف الناجمة عن تدابير الوقاية و التخفيض من التلوث و مكافحته<sup>2</sup>، و يعتبر هذا تصريح مباشر عن الأخذ بمبدأ الملوث الدافع في القانون الفرنسي ، و لم يقف عند هذا الحد بل تعداه حيث نجد قانون البيئة في المادة 01-110 الذي ينص على أن المصاريف الناجمة عن الإجراءات البيئية و من أجل الحد من التلوث و مكافحته يجب أن يتم تحملها من طرف الملوث ، بالإضافة إلى هذا كله فقد كرس المشرع الفرنسي مبدأ الملوث الدافع في عدة نصوص متفرقة على غرار قانون المياه، و القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة لسنة 1976<sup>3</sup>.

#### ثانياً: في القانون المصري.

على غرار معظم الدول العربية تناول النظام القانوني في مصر كثير من التشريعات و اللوائح و القرارات المتعلقة بحماية البيئة فضلا عن المؤسسات التي لها دور في تنظيم الأنشطة البيئية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 118.

<sup>2</sup> - بليلي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سابق، ص 28.

<sup>3</sup> - Nicolas CARUANA, La fiscalité environnementale, Aix-Marsile université, France, P58.

<sup>4</sup> - بركاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 41

## الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع

و مما كرسه المشرع المصري في ميدان حماية البيئة من التلوث و الإضرار بها نجد القانون رقم 04 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009 حيث نص في المادة الأولى فقرة 28 عندما تطرق إلى تعريف مصطلح "التعويض" على أنه "يقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتبة من الجو أو جنوح السفن أو اصطدامها ، أو التي تقع خلال شحنها و تفرغها، أو عن أي حوادث أخرى، و يشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية و البيئية و تكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة"<sup>1</sup>.

أما فكرة التعويض و جبر الأضرار البيئية أخذ بها المشرع المصري من خلال المادة 94مكرر المضافة بموجب تعديل القانون لسنة 2009 حيث جاء فيها "يعاقب بالسجن و بالغرامة لا تقل عن مليون جنيه و لا تزيد عن خمسة ملايين جنيه، كل من قام بإغراق النفايات الخطيرة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجوف مع إلزام المخالف بدفع تكاليف إزالة آثار المخالفة و التعويضات البيئية اللازمة"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أساس مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري.

بفضل مجموعة الصكوك الدولية التي أدت إلى صياغة مبدأ الملوث الدافع و تأسيس قواعده و طرق تنفيذه عمليا ، أدى ذلك إلى تبنيه من قبل جل التشريعات الوطنية للدول و نجد منها المشرع الجزائري الذي أخذ بالمبدأ بشكل صريح لهذا سنعرج إلى بعض النصوص التشريعية التي تبنت مبدأ الملوث الدافع ومنها حددت موقف المشرع الجزائري من تجسيد هذا المبدأ.

### أولاً: تجسيد مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة 03-10.

نصت المادة 03 الفقرة 07 من قانون حماية البيئة صراحة على المبدأ على أنه "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية" و قد وردت هذه الفقرة تحت عنوان المبادئ العامة التي يستند إليها قانون البيئة.

<sup>1</sup> - دعاس نورالدين، مرجع سابق، ص 56.

<sup>2</sup> - بليلي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سابق، ص 29.

## الفصل الأول.....الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع

إن هذا التصريح بالمبدأ في القانون الجزائري يعد مساهمة فعالة في تعزيز الممارسات القانونية التشريعية و الإدارية و القضائية كما يعتبر تفويض من قبل المشرع للهيئات الوطنية للإدارة العمومية المختصة برسم السياسات و السهر على التنفيذ العملي لقوانين البيئة خاصة وأن هذا المبدأ سيطبق على أوضاع أكثر واقعية بعيدا عن المساومات المطروحة على المستوى الدولي.<sup>1</sup>

و ما يعاب على النص أنه اقتصر في إشارته إلى تكاليف الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية مهملا بذلك مختلف أنواع التكاليف الأخرى ، كما لم يوضح قاعدة إستدخال التكاليف التي تعتبر أساس عمل المبدأ ، كما أنه لم يتطرق إلى كيفية تطبيقه و آلياته.

لكن المشرع تدارك بعض الجوانب حيث عزز المادة 03 السابقة الذكر بمواد أخرى من نفس القانون نذكر منها المادة 46 فقرة 01 التي تنص على "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها و تقليصها".

كما جاءت المادة 27 منه بقولها "تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل و الخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل على عاتق المسئول".

أما المادة 58 أشارت إلى تحديد هوية الملوث و المتمثل في صاحب السفينة حيث جاء فيها "يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة على التلوث وفق الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات"، و نجد أيضا المواد 76 و 77 تضمنتا إمكانية تقديم حوافز معتبرة كأسلوب مالي لمواجهة التلوث بتخفيض الالتزام بالدفع.

من خلال هاته النصوص نخلص إلى الهدف الذي يسعى إليه المشرع الجزائري من وراء تبنيه لهذا المبدأ و المتمثل في تحميل عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الشخص الذي يحدث هذا التلوث و ليس الجماعة ، حتى تغطي مسؤولية الملوث الأضرار التي تلحق بالبيئة بصفة عامة<sup>2</sup>، و يعتبر المبدأ وسيلة ضغط مالية على الملوث ليتوقف عن الأضرار بالبيئة أو تقليل التلوث الناتج عن نشاطه الصناعي و البحث عن تكنولوجيا صديقة للبيئة، وهذا بهدف التحكم في مصادر التلوث بالإضافة إلى تحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بليبي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 425.

<sup>3</sup> - نورة موسى، المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35/34، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

الجزائر، سنة 2014، ص 391.

### ثانيا: تجسيد مبدأ الملوث الدافع في القوانين المختلفة.

تمت الإشارة إلى مبدأ الملوث الدافع في بعض القوانين القطاعية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بحماية البيئة و طريقة تنفيذه إما صراحة أو بصفة ضمنية و نذكر منها:

#### 01- القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

نصت المادة 08 من القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 على أنه "في حال عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي و/أو الحائز لها على تامين نفاياته فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا و ذلك طبقا لإحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية" وبتحليل هذه المادة يتضح أنها تقدم تصريح و تفسير مباشر لمبدأ الملوث الدافع ، وهذا ما أكدته أيضا المادة 16 الفقرة 01 من القانون ذاته بقولها " يجب على منتجي نفايات الخاصة و /أو الحائزين لها ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص."

أما المادة 50 منه فقد حملت تكاليف التلوث على عاتق الملوث.<sup>1</sup>

#### 02- القانون 05-12 المتعلق بالمياه.

تناولت المادة 03 فقرة 05 من القانون 05-12 التعلق بالمياه<sup>2</sup> جملة من المبادئ التي يعتمد عليها استعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة حيث نصت على أنه "الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي و الصناعي و الفلاحي و خدمات جمع المياه و تصفيتها باستعمال أنظمة تسعيرية".

جاء التصريح الضمني لمبدأ الملوث الدافع في النص من خلال العبارة " التكاليف الحقيقية" التي تمثل قيمة الموارد كاملة و قيمة التصرفات الواقعة عليها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - القانون 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر عدد 77، سنة 2001، ص 09.

<sup>2</sup> - القانون 05-12، المؤرخ في 2005/05/04، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60

<sup>3</sup> - بليلي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سابق، ص 33.



إضافة إلى هذا فإن المادة 138 من القانون السلف الذكر هي كذلك تنص على المبدأ و جاء فيها " تستند أنظمة تسعير خدمات الماء إلى مبادئ التوازن المالي و التضامن الاجتماعي و التحفيز على اقتصاد الماء و حماية نوعية الموارد المائية."

إذا يعد هذا اعتراف من المشرع الجزائري على القيمة الاقتصادية لمورد المياه و وجوب تسعيره وهذا إتباعاً لهدف مبدأ الملوث الدافع الذي يسعى إلى دمج تكلفة المياه في تسعيرتها.

### 03- القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

من بين التطبيق الضمني لمبدأ الملوث الدافع ما عبر عن القانون 14-05<sup>1</sup> المتضمن قانون المناجم نجد مجموعة من النصوص التي جاءت في صورة التزامات مالية تفرض على القائم بالنشاط و طالب التراخيص المنجمية حيث تلزمه بتقديم ضمانات مالية تساوي التكاليف التي من المتوقع أن تطرأ خلال فترة مزاوله النشاط المنجمي ومن ذلك نجد المادة 124 منه حيث يلتزم صاحب الترخيص باحترام الشروط التقنية و التنظيمية المنصوص عليها في مختلف المجالات و لاسيما المتعلقة بالأمن و النظافة ، حماية البيئي، حماية الثروة النباتية و الحيوانية ، حماية التراث الثقافي ، جريان المياه و التزويد بالمياه الصالحة أو الموجهة للسقي أو الحاجات الصناعية مع التزامه بدفع كل الحقوق و الرسوم والأتاوى الناشئة عن نشاطه أو منشأة و تختم المادة بوجوب أن يلتزم بإصلاح الإضرار الناجمة عن ممارسة نشاطه المنجمي سواء التي لحقت بالأشخاص أو الأملاك.<sup>2</sup>

كما تطرقت المواد 126 و 127 من القانون ذاته و التي تدعو إلى القيام بعملية تقييم للأثر البيئي و دراسة المخاطر حيث يحدد فيها إجراءات إعادة الحال إلى ما كانت عليه الوضعية بصفة تدريجية خلال فترة ممارسة النشاط المنجمي و بعده، و تدابير الوقاية المتخذة مع الأخذ بعين الاعتبار السلامة و الصحة و احترام التكامل الايكولوجي و مبادئ التنمية المستدامة.

إن موضوع البيئة و الإشكالات التي تطرحها جعلت من المشرع الجزائري يتأثر بها مما دفعه إلى اعتبار مبدأ الملوث الدافع واحد من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة ومنها وسع مجال تجسيده إلى فروع مختلفة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة من الأضرار التي تلحق بها.

<sup>1</sup> - القانون 14-05، المؤرخ في 2014/02/24، المتعلق بالمناجم، ج ر عدد 18.

<sup>2</sup> - بليبي سهام، بوقرة مباركة، مرجع سابق، ص 33

### خلاصة الفصل الأول

نستخلص من دراستنا السابقة لمبدأ الملوث الدافع أنه مبدأ ذو بعد دولي يحمل قواعد قانونية هامة ، وحظي باعتراف واسع على المستوى الدولي و الوطني من خلال ظهوره كمبدأ اقتصادي تم أصبح مبدأ قانوني، و يعتبر وسيلة فعالة لحماية البيئة من الأضرار المحدقة بها، و يمكن تصنيف المبدأ كقاعدة قانونية آمرة على الأفراد مراعاتها و احترام تطبيقها

و يساهم المبدأ على تحقيق التنمية المستدامة للحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة ، كما يهدف إلى السعي لتحقيق إطار معيشي للإنسان في بيئة سليمة و نظيفة، و حث الدول على تضمين هذا المبدأ في تشريعاتها و قوانينها البيئية للتكفل بمنع التلوث.

## الفصل الثاني:

الضريبة البيئية كألية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

## الفصل الثاني: الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع.

تسعى الحكومات للبحث عن الآليات الكفيلة لردع الملوثين جراء الإضرار بالطبيعة و المحيط المعيشي للإنسان و في سعيها لتطبيق مبدأ الملوث الدافع لجئت جل الدول إلى أسلوب الضرائب البيئية التي تعتبر من الآليات الناجعة عمليا في التقليل من التلوث، ويكون هذا بفرض ضرائب و رسوم على جميع الأنشطة الملوثة للبيئة، و أساس المبدأ يقوم على تحميل الملوث تكاليف الضرر الذي أحدثه ، وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الضريبة البيئية(مبحث الأول) ثم نعرض على الوسائل الضريبية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع(مبحث ثاني)

### المبحث الأول: ماهية الضريبة البيئية

تطمح الحكومات إلى حث الملوثين على التقليل من النشاطات الملوثة للبيئة مما دفع لإبتكار آلية الضرائب البيئية ، من أجل الردع و التشجيع على التقليل من الأضرار الناجمة عن النشاطات الاقتصادية الضارة بالبيئة، و الهدف من إقرار الضرائب البيئية هو إجبار المتعاملين في مجال النشاط الاقتصادي على التحول إلى نشاطات صديقة للبيئة سواء كانوا أفرادا أو جماعات، فالضريبة البيئية آلية اقتصادية هامة لحماية البيئة.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الضريبة البيئية(مطلب أول) ثم إجراءات التحصيل الضريبي (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الضريبة البيئية.

لكي يتحقق من الملوث إزالة حقيقية للتلوث الذي تسبب فيه و يسمح للوسط الطبيعي أن يكون في بيئة نظيفة و مقبولة لجأت السلطات العامة إلى فرض رسوم و ضرائب بيئية للحد من ظاهرة التلوث وقد لاقت الضرائب البيئية رواجاً كبيراً على الصعيد الدولي و الوطني و سنتناول تعريف و أساس الضريبة البيئية (فرع أول) و خصائص و أهداف الضريبة البيئية (فرع ثاني) ثم أنواع الضريبة البيئية (فرع ثالث).

### الفرع الأول: تعريف و أساس الضريبة البيئية.

تعددت مختلف التسميات التي تطلق على الضريبة البيئية منها الجباية البيئية، الايكوتاكس أو الضرائب الايكولوجية ، الضرائب الخضراء ،...الخ هي ذات معنى واحد و سنتطرق في هذا الفرع لتعريف الضريبة البيئية (أولاً) ثم أساس فرض الضريبة البيئية (ثانياً).

### أولاً: تعريف الضريبة البيئية.

يقصد بالضريبة البيئية (إلزام الممول، جبرا وبصفة نهائية و دون مقابل، بدفع مبلغ نقدي محدد لخزينة الدولة بقصد حماية البيئة و الحد من التلوث).<sup>1</sup>

وعرفت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE الضرائب البيئية بأنها "اقتطاعات إجبارية تقوم بها الدولة من دون مقابل يتم حسابها على وعاء يمثل مصلحة بيئية خاصة".<sup>2</sup>

وتعرف كذلك بأنها إقتطاع نقدي، ذو سلطة، نهائي، دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية ( الدولة و جماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية.<sup>3</sup>

أو أنها عبارة عن "إقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف و الأعباء العامة، و ذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة".<sup>4</sup>

كما عرفت كذلك أنها " عبارة عن إقتطاع مالي إلزامي يقرر من طرف السلطات العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رقابة و إصلاح البيئة ، تحت مسميات مختلفة كالرسوم أو الضرائب أو رسوم الانتفاع".<sup>5</sup>

و يمكن تعريفها بأنها "حقوق نقدية مقتطعة من طرف الدولة على استخدام البيئة"

<sup>1</sup> - مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، 2014، ص 356.  
<sup>2</sup> - عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، ط01، دار جريب للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 164.  
<sup>3</sup> - محمد عباس محرز، المدخل إلى الجباية و الضرائب، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2010، ص 10.  
<sup>4</sup> - محمد عبد الباقي، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص مالية و نقود ، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص 86.  
<sup>5</sup> - محمد حلمي محمد طعمه، السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة بين النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه معهد الدراسات و البحوث البيئية، جامعة عين شمس، مصر، 2005، ص 84.

## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

يمكن أن تكون الدولة بمفهوم هذا التعريف الحكومات المركزية أو المحلية أو أي هيئة عمومية مخولة بذلك، ويتعلق الاستعمال بأي نشاط يؤدي إلى تغيير في البيئة مثل سير المركبات، قطع الأشجار ، إحداث ضحيج.....الخ.

و يعني أن تكون بدون مقابل أن المزايا المقدمة من السلطات العمومية للموليين ليست بالضرورة متناسبة مع مبلغ الاقتطاعات.<sup>1</sup>

### ثانيا: أساس الضريبة البيئية.

عرفت منظمة OCDE الملوث بأنه " من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر بالبيئة أو يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر."

فأساس فرض الضريبة هو المبدأ العالمي الملوث الدافع أي من يتحمل أعباء حدوث التلوث، و وفقا للأصل العام و ما تمليه قواعد العدالة الاجتماعية أن من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من يتسبب في إحدائه أي التلوث.

و قد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث الدافع في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية."

يهدف مبدأ الملوث هذا إلى تعويض الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث و يتحمل نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: خصائص و أهداف الضريبة البيئية

تتميز الضريبة البيئية بخصوصية ذاتية تنفرد بها عن باقي أنواع الضرائب الأخرى ، حتى و أن كانت الضريبة البيئية تندرج ضمن جميع الفئات الضريبية فنجد ضرائب عادية لها طبيعة بيئية و كذلك ضرائب بترولية لها طبيعة بيئية و في الحقيقة خصائص الضريبة البيئية (أولا) تستمد و تستنتج من أهدافها(ثانيا).

<sup>1</sup> - عبد المجيد قدي ، مرجع سابق ، ص 165

<sup>2</sup> - سناء عماري، الجباية البيئية آلية لضمان حماية البيئة، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 04، سنة 2018، ص 249.

### أولاً: خصائص الضريبة البيئية.

الضريبة البيئية يمكن تمييزها عن الأصل العام للضريبة بسبب الخصوصية التي تتمتع بها ونحدد فيما يلي ثلاثة خصائص تميزها عن غيرها من الضرائب ، حيث تعطىها صورة فريدة لذاتها.

01- الجباية البيئية جباية موجهة و هي على عكس الجباية العادية التي يكون اقتطاعها محصل لفائدة الخزينة العمومية للدولة ، أما الجباية البيئية اقتطاعات نقدية تفرض على الأفراد جراء قيامهم بنشاطات ملوثة للبيئة و تخصص حصيلتها لفائدة الصناديق المتعلقة بحماية البيئة.

02- الجباية البيئية متدخلة و يكون هذا من خلال تدخل المشرع لفرض بعض الضرائب ردعا أو تحفيزا من أجل توجيه النشاط الاقتصادي و الاجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة و يكون بزيادة عبء الضريبة أو تخفيضه من خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين دون الآخر و كما يمنع تخزين النفايات و خاصة باستعمال الأسلوب التصاعدي ترتفع الضريبة كلما زاد حجم المخزون.<sup>1</sup>

03- الجباية البيئية تمثل أكبر حافز لتنظيف البيئة لأنها تلزم و تضع المؤسسات تحت ضغط مستمر لتخفيض التلوث تجنباً لدفع الضرائب، بالإضافة إلى توفير اعتمادات مالية بالإمكان تخصيصها لمكافحة التلوث و دعم الرقابة على مصادرها المختلفة.<sup>2</sup>

### ثانياً: أهداف الضريبة البيئية

للضريبة البيئية مجموعة من الأهداف و منها:

01 السعي نحو التعديل الايجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم مالياً، و هذا حسب درجة تلويثهم و إضرارهم بالبيئة، حيث كلما زادنا في سعر الضريبة كلما حفزنا الملوثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف و أكثر احتراماً للبيئة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - زغميت حنان ، فعالية البيئة في التقليل من التلوث الحاصل في المدن الجزائرية ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد12 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، ص595.

<sup>2</sup> - شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص4

<sup>3</sup> - عزي هاجر، سالمى رشيد ، " الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر " ،مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة ، كلية العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة المدية ، الجزائر 2016 ، ص148.

## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كألية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

- 02 المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة<sup>1</sup>.
- 03 الحد من التلوث بإعتبار أن الضرائب الكبيرة تؤدي بالمكلف إلى التوجه نحو التقليل من التلوث و بالتالي التقليل من التكاليف التي تتحملها المنشأة و بالتالي تخفيض الأسعار و ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع.
- 04 أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية و الأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع و الخدمات و يساعد هذا أيضا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع و الدمج بين السياسات الإقتصادية و المالية و البيئية.
- 05 المساهمة في محاربة المصادر الصغيرة للتلوث مثل المواد الكيميائية المستعملة في الفلاحة من أسمدة أو مبيدات و تحميل الملوث لنفقات حماية البيئة و هذا من خلال فرض ضرائب تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية إما كلياً أو جزئياً<sup>2</sup>
- 06 بالنسبة للمنتجين يمكن أن تلعب تلك الضرائب دورا محفزا للابتكار، عندما تصبح الطاقة و المياه و المواد الخام و كذلك النفايات الصلبة و السائلة و الغازية خاضعة للتكاليف الضريبية فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقا جديدة للإنتاج و النقل، استخدام الطاقة و الاستهلاك، و يساعد هذا على تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية و تنفيذ مبدأ الإحتياجات و تحسين الاستدامة و التنافسية العالمية<sup>3</sup>.
- 07 تعد الجباية البيئية أداة لتمويل التنمية و تشجيع و الحث على الإستثمار و توجيهه نحو أنشطة أو مناطق محددة، كما يهدف النظام الجبائي من الناحية الاقتصادية إلى ترشيد السلوك الاستهلاكي للسلع و الخدمات سواء بالتشجيع أو التثبيط من خلال زيادة أو خفض قيمة الضرائب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - رزيق كمال ، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد 05، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة

قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، سنة 2007، ص 100.

<sup>2</sup> - عزي هاجر، سالمى رشيد، مرجع سابق، ص 148.

<sup>3</sup> - بن عزة محمد ، "دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر" ، مجلة

دراسات جبائية ، العدد 3 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2013 ، ص 437.

<sup>4</sup> - لمليكيحي حياة، الجباية البيئية كألية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي

فارس ، المدية ، مجلد7 ، العدد2 ، جوان 2021 ، ص 415 ، 416.



## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

08 المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فالبعض من المختصين يسمون الضرائب البيئية بـ "جباية التنمية المستدامة"<sup>1</sup>.

09 فرض الضريبة يهدف إلى حماية الإنسان، بتوفير الظروف البيئية المناسبة الخالية من كل مظاهر التلوث<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: أنواع الضريبة البيئية.

تتنوع الضرائب البيئية وفقا للمادة التي تخضع لها الضريبة و حسب طبيعة التلوث الذي تعاني منه كل دولة، و بذلك اختلفت هذه الضرائب من بلد إلى بلد آخر و من هذه الضرائب:

### 01 الضرائب على المنتجات (Product Tax).

وهي ضريبة قيمة أو نوعية على الإنتاج في مختلف الوحدات الإنتاجية التي يصاحب إنتاجها أو نشاطها تلوث للبيئة أي أحداث أضرار بيئية ، و ذلك بهدف تخفيض حجم الإنتاج و من تمت تخفيض حجم الملوثات الناتجة إلى المستويات المقبولة اجتماعيا<sup>3</sup>.

### 02 ضريبة النفايات أو الانبعاثات ( Emission Taxes )

يفرض هذا النوع من الضرائب على مختلف مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما أنها تمارس دور على الأسعار السوقية للتكلفة الخارجية للتلوث، فهي تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناجمة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة، وفقا لهذه الضريبة يسعى المنتجون إلى تخفيض الانبعاثات من خلال مجموعة من الإجراءات كبعض التغيرات في نوعية المدخلات المستعملة أو التحول إلى منتجات أخرى أقل تلوثا، و بالتالي فإن جوهر استخدام هذا الشكل من الضريبة هو إعطاء الحرية للمنتج الملوث للبيئة في البحث و إختيار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة للبيئة إلى مستويات مقبولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - لمليكشي حياة ، المرجع السابق ، ص416.

<sup>2</sup> - مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص351.

<sup>3</sup> - ربيعة عطا الله السعدي ، الضريبة البيئية و دورها في الحد من التلوث البيئي ، المجالات الأكاديمية العلمية ، مجلة دراسات محاسبية و مالية ، المجلد 7 ، جامعة كربلاء ، العراق ، العدد20 ، 2012 ، ص149.

<sup>4</sup> - بوجمعة سارة ، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص32.

### 03 ضريبة الكربون (Carbone Tax).

الضريبة على الكربون هي ضريبة تفرض على الوقود الأحفوري تبعا لنسبة محتواه من الكربون، و تكون الضريبة على الفحم أعلى منها على النفط و الغاز الطبيعي، و حيث أن حرق الوقود الذي يحتوي على كمية معينة من الكربون يؤدي حتما إلى إنتاج نسبة معينة من انبعاث ثاني أكسيد الكربون، تكافئ تقريبا الضريبة على محتوى الوقود من الكربون فرض ضريبة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون نفسها<sup>1</sup>.

إن فرض هكذا ضرائب على الكربون يؤدي إلى الحد من الإستعمال المفرط لـ(الفحم، النفط، الغاز) و إستبداله بمصدر جديد و نظيف للطاقة ذو تأثير أقل على البيئة.

### 04 ضريبة النقل: ويتضمن هذا النوع من الضرائب كل من:

أ) **ضريبة على بيع محركات السيارات:** يفرض هذا النوع من الضرائب على استيراد السيارات و على تصنيعها و الغاية منها إقامة توازن بين الإقتصاد و النمو السريع لقيادة السيارات ، فقد تمثل نسبة مئوية من سعر البيع أو تفرض على أساس سعر السيارة أو عمرها.

ب) **ضريبة الكيلومترات على الوقود الأحفوري:** وتفرض هذه الضريبة على العربات التي تعمل بالديزل و تفرض كمجموع محدد لكل 10 كيلومترات و تتدرج إلى نوع و وزن السيارة الخاضعة للضريبة.

ت) **ضريبة محركات السيارات:** و هي ضريبة تفرض على مالكي السيارات ، بهدف جعلهم يتحملون جزء من تكلفة إصلاح الطرق، و تعتبر هذه الضريبة مبلغ من المال يدفع من أجل استخدام الطرق العامة ، و عليه فهي ضريبة ثابتة ، تفرض كقيمة محددة لمدة من الزمن ، بغض النظر عن المدى الذي تستخدم فيه العربة هذه الطرق<sup>2</sup>.

### 05 الضرائب الخضراء:

يستخدم هذا النوع من الضرائب في دول الاتحاد الأوربي و دول منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية ويتم تطبيقها خاصة في قطاع الصناعة و بالخصوص الإسمنت لأن أثارها السلبية واضحة.

<sup>1</sup> - سيتفن سميت، الإقتصاد البيئي، ترجمة إنجي بنداري، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة، مصر، ط 01، ص 116، 115.

<sup>2</sup> - عبد المجيد قدي ، مرجع سابق ، ص 166.

## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

كذلك تطبق هذه الضريبة في حالة الإزدحام و تسمى ضريبة الإزدحام ، و تم تطبيقها في أستانكولم سنة 2006 و التي فرضت على مالكي العربات المسجلة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: إجراءات التحصيل الضريبي.

تبنت معظم الحكومات و الدول سياسة فرض الضرائب و الرسوم من أجل الحد من التلوث باعتبار أن الحق في بيئة نظيفة حق مطلق لجميع أفراد المجتمع، و من أجل تسيير هذه الضرائب و تحصيلها وفق إجراءات منهجية يجب تحديد وعاء الضريبة (فرع أول) ثم تحديد سعر الضريبة البيئية (فرع ثاني) و أخيرا توزيع التحصيل الضريبي (فرع ثالث).

### الفرع الأول: تحديد وعاء الضريبة

يعني إختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة، و في مجال ضريبة التلوث فان إختيار العناصر التي يتضمنها الوعاء الخاضع للضريبة يجب أن يقوم على أساس وجود علاقة واضحة و منطقية بين واقعة التلوث و تأثيرها المادي الملموس على البيئة، أي يتعين تحديد العناصر داخل الوعاء بشكل محدد و دقيق و أن تعطي تعريفات موحدة داخل الحدود الجغرافية التي تطبق فيها الضريبة ، و هذا التحديد الدقيق و التعريف الموحد للعناصر الخاضعة للضريبة تزيد من مصداقية التأثير البيئي للضريبة، و تتمثل الجوانب المرتبطة بتحديد وعاء الضريبة على التلوث في جملة من العناصر وهي تقدير وعاء الضريبة على التلوث أي قياسه<sup>2</sup>، ثم اختيار وعاء الضريبة على التلوث أي تحديد المادة التي تفرض عليها و أخيرا تعين الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من الوعاء محل الاختيار.

### الفرع الثاني: تحديد سعر الضريبة البيئية

المقصود من سعر الضريبة بوجه عام المبلغ المالي الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة ، أو هو النسبة المئوية التي يتم بها تحديد مقدار الضريبة ، فهو عبارة عن مقدار الضريبة منسوبا إلى قيمة وعائها أو محلها، و من أهم الطرق التي يتخذها سعر الضريبة هي:

<sup>1</sup> - بن شعاعه مبروكة ، شعباني سميرة مونية ، الجباية البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و

العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2019 ، 2020 ، ص12.

<sup>2</sup> - حسونة عبد الغني، ص ص 79-80.

### 01 السعر الثابت:

في هذه الحالة فان السعر يبقى ثابتا على كامل المادة الخاضعة للضريبة و هنا تسمى الضريبة بـ "الضريبة النسبية" بحيث تطبق بمعدل واحد و ثابت مهما تغير الوعاء الضريبي، إذن فالضريبة تحسب على أساس معدل ثابت مهما كان حجم أو قيمة المادة الخاضعة للضريبة و معدلها لا يتغير بتغير قيمة هذه المادة<sup>1</sup>.

### 02 السعر التصاعدي:

وفقا لهذا الأسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع لها ، و يتميز أسلوب التصاعد بأنه يتمشى مع مبدأ العدالة ، و تأخذ بهذا النوع جل التشريعات المالية في الدول المتقدمة كما أنه يعد من أدوات التوجيه الاقتصادي و هو الأوفق و الأنسب في التطبيق في حالة الضرائب البيئية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: توزيع التحصيل الضريبي

وفقا لمبدأ عمومية أو شمولية الميزانية العامة فان تخصيص الضرائب البيئية لا يتفق مع المبادئ العامة للميزانية بحسب الأصل، ففي كافة التطبيقات نجد أن عائدات هذه الضريبة يعاد استخدامها في نطاق سياسات مكافحة التلوث تحت أشكال عديدة أهمها تعويض ضحايا التلوث أو تغطية النفقات الإدارية لمؤسسات حماية البيئة ، تمويل البحوث المتعلقة بحماية البيئة، تمويل تجهيزات جماعية لتقنية التلوث و مراقبته و كذلك منح مكافآت للملوثين الذين ينجحون في خفض التلوث الناجم عن أنشطتهم و إعانة استثمارات التقنية التي يشرعون فيها<sup>3</sup>.

## المبحث الثاني: الوسائل الضريبية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

نظرا لتفاقم المشاكل البيئية الناتجة من اختلال توازن النظام البيئي بسبب التلوث الحاصل عن النشاط الصناعي المفرط و المعقد، ألزم على كافة الدول و الحكومات تبني جملة من الوسائل الضريبية الردعية و التحفيزية للحد من ظاهرة التلوث وحماية البيئة من التدهور الحاصل ومنتظر إلى الوسائل الضريبية الردعية ( مطلب أول) و الوسائل الضريبية التحفيزية ( مطلب ثاني).

<sup>1</sup> - طاهر الجنابي، علم المالية العامة و التشريع المالي، دار الكتب للطباعة و النشر، جامعة الموصل، العراق، ص 220.

<sup>2</sup> - طاهر الجنابي، مرجع سابق، ص 219.

<sup>3</sup> - دوية سمية ، مرجع سابق ، ص 602.

## المطلب الأول: الوسائل الضريبية الردعية

النظام الجبائي البيئي في الجزائر يقوم بشكل أساسي على مبدأ الملوث الدافع الذي يعد الأصل العام للنظام الردعي الذي يتضمن اقتطاعات إجبارية متنوعة ، تقرض من طرف السلطة العامة على كل فرد يلحق أضرار بالبيئة جراء نشاطه الاقتصادي.

### الفرع الأول: تعريف الوسائل الضريبية الردعية

تندرج الوسائل الضريبية الردعية في إطار النظام الجبائي بشكل عام، "وهي مجموعة محددة ومختارة التي تتلاءم مع الواقع الإقتصادي والإجتماعي والسياسي لمجتمع ما وتشكل مجموعها هيكلًا ضريبيا متكاملًا يعمل وفقا للتشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية".<sup>1</sup>

وعليه فالوسائل الضريبية الردعية هو الإطار الذي يضم مجموعة من الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين و المعنوية الملوثين للبيئة<sup>2</sup>، ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية وفنية ، في ضوء اعتبارات سياسية و إقتصادية وإجتماعية و إدارية.

### الفرع الثاني: مكونات الوسائل الردعية

تضم الوسائل الضريبية الردعية في مجال البيئة ما يلي:

أ) **الضريبة:** هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة وتستوفيه وفقا لقواعد قانونية وتشريعية مقدرة بصفة إلزامية ونهائية وتفرض على المكلفين وفقا لمقدراتهم التكلفة بقصد تغطية النفقات العامة للدولة والهادفة لخدمة المجتمع وتطويره في جميع مناحي الحياة إقتصادية وسياسيا وإجتماعيا وبيئيا وغيرها بما يعود على كافة الأفراد بالنفع العام.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين) ، دار هومة، الجزء الأول، ط02، سنة 2006، ص27.

<sup>2</sup> - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق، ص77.

<sup>3</sup> - لمليكي حياة ، مرجع سابق، ص 419.

(ب) الرسم: يمكن تعريف الرسم أنه، مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى إداراتها العمومية، مقابل خدمة أو منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل.<sup>1</sup>

بالمقارنة بين الضريبة والرسم نجد أن الضريبة والرسم كلاهما مبلغ نقدي مفروض و كلاهما يستخدمان في تغطية النفقات العامة أما الرسم يقع مقابل خدمة معينة لدافعه شخصيا ويدفع من أجل الانتفاع الخاص لكن الضريبة تعتبر مساهمة إجبارية في النفقات العامة دون مقابل مباشر يعود على دافعها.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: تطبيقات الوسائل الردعية

بالنظر إلى الضرر الهائل الذي لحق بالبيئة في الجزائر، لدى قد كرس المشرع الجزائري مجموعة لا بأس بها من الضرائب والرسوم البيئية من أجل الحد من مختلف أنواع الأضرار التي لحقت أو تلحق بالبيئة وهي كما يلي:

#### أولا: الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة للبيئة.

أقر المشرع الجزائري هاته الضرائب التي تفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الصناعية، كما أنها ذات دور في تحديد الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث، وعليه فهي ترمي إلى الحد من الآثار السلبية الناجمة على المشاريع الملوثة للبيئة<sup>3</sup> و هاته الرسوم هي:

**01- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة:** تم تفعيل هذا الرسم على مرحلتين وهي كما يلي:

<sup>1</sup> - محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص33.

<sup>2</sup> - دوبة سمية ، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 46، سنة 2017، ص 598.

<sup>3</sup> - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 81.

### المرحلة الأولى

أستحدث هذا الرسم كمرحلة أولى بموجب المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 16/12/1991 قانون المالية لسنة 1992 تم تأسيس رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.<sup>1</sup>

يحدد تعريفه هذه النشاطات عن طريق التنظيم الذي يحدد المعدل الأساسي للرسم السنوي كما يلي:

3.000,00 دج بالنسبة لمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح و

300.000,00 دج بالنسبة للمنشآت التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص أما بخصوص المنشآت التي تشغل أكثر من عاملين يخفض المعدل الأساسي إلى 750 دج بالنسبة لمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و إلى 6000 دج بالنسبة لمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.<sup>2</sup>

المرحلة الثانية: وتضم مرحلتين و هما.

### أ) مرحلة التشديد:

وفي هاته المرحلة تم تشديد الرسوم المفروضة على الأنشطة الملوثة طبقا للمادة 54 من قانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

وقد تم رفع معايير التصنيف طبقا لمرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 03/11/1998 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، وكذلك طبقا لعدد العمال العاملين لدى المؤسسة المعنية بهذا التصريح وهذه الرسوم كما يلي:

المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين وتخضع لطلب التصريح ومبلغ الرسم هو 9.000,00 دج، يخفض المبلغ إلى 2.000,00 دج فيما إذا كانت المنشأة تشغل أقل من عاملين.

المنشآت التي يخضع نشاطاتها لرخصة صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، مبلغ الرسم محدد بـ 20.000,00 دج ويخفض مبلغ إلى 3.000,00 دج إذا كانت هاته المنشأة لا تشغل أكثر من عاملين.

<sup>1</sup> - طواهري سامية ، آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص 64.

<sup>2</sup> - المادة 117 من القانون 91/25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65.

## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

المنشآت المصنفة التي تخضع نشاطاتها لرخصة صادرة عن الوالي المختص إقليمياً، مبلغ الرسم السنوي 90.000,00 دج ويخفض مبلغ السنوي إلى 18.000,00 دج إذا كانت هاته المنشأة لا تشغل أكثر من عاملين.

المنشآت التي تشغل أكثر من عاملين وتخضع لرخصة صادرة عن الوزير المكلف بالبيئة فمبلغ الرسم السنوي المحدد هو 120.000,00 دج و يخفض مبلغ إلى 24.000,00 دج إن كانت هاته المنشأة لا تشغل أكثر من عاملين<sup>1</sup>.

### ب) مرحلة التشديد المضاعف

في هذه المرحلة تم الرفع من قيمة الرسوم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة والمعامل المضاعف طبقاً للمرسوم التنفيذي 336-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 حيث صنفت هاته النشاطات إلى صنفين<sup>2</sup> هما النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، والنشاطات الخاضعة لترخيص مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليمياً أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، و تمت مراجعة هذا المرسوم بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 ثم عدلت طبقاً لمادة 61 من قانون المالية 2018.

وأخيراً طبقاً لنص المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020 وفق الجدول المبين لها كمايلي:

المبلغ المحدد/دج		النشاطات الخاضعة لـ
أكثر من عاملين 27000 دج	عاملين أو أقل 6000 دج	التصريح
60000 دج	6000 دج	الترخيص أمام ر.م.ش البلدي
270000 دج	50000 دج	الترخيص أمام والي الولاية
120000 دج	68000 دج	الطلب المقدم أمام وزير البيئة

يحدد مبلغ هذا الرسم حسب الكيفيات المحددة في المواد 4،5،6 من المرسوم التنفيذي رقم 336-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009.

والملاحظ من خلال نظرة خاطفة على قيمة هذه الرسوم السابقة والحالية أن المشرع جعل قيمة هذه المبالغ تأخذ طابعاً تدريجياً في تحديد المعدل السنوي للرسم المطبق على الأنشطة الملوثة تبعاً لدرجة تصنيف تلك المنشآت حيث تزداد قيمة الرسم كلما زادت درجة تصنيف المنشأة، والذي يرتبط آلياً بدرجة تأثيرها السلبي على البيئة .

<sup>1</sup> - المادة 54 من القانون 11/99 المؤرخ في 23/12/1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي 336/09 المؤرخ في 20/10/2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر ع 63



## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

يتم تحديد الوعاء الضريبي لهذا الرسم من قبل المصالح المختصة لإدارة البيئة حيث يقوم المدير الولائي للبيئة بالتنسيق مع المدير التنفيذي للقطاع التي تشتغل تحت إدارتها المؤسسة المعنية بالتصنيف حيث يعد قائمة الإحصاء لهاته المؤسسات المصنفة ضمن إطار الهياكل الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ليتم إرسالها إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المطبق لهاته المنشأة<sup>1</sup>.

يكون بداية التحصيل الضريبي بداية من تاريخ التسليم مقرر الموافقة النهائية لرخصة الاستغلال المنشأة المصنفة طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198.<sup>2</sup>

وفي حالة عدم تسديد المبالغ المحددة على عاتق هاته المنشأة في الآجال المحددة قانونا، فإن نسبة الرسم تتضاعف بقيمة 10%، كما يطبق معامل مضاعف يتراوح بين 2 و6 على الأنشطة الخطيرة على البيئة<sup>3</sup>، وتقسم مداخيل هذا الرسم كما يلي<sup>4</sup>: 50% لصندوق البيئة والساحل، 50% لميزانية الدولة.

### 2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002<sup>5</sup>، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم 07-299<sup>6</sup>، حيث بين هذا الأخير كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا للسلم التدريجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاثات المحددة ويتمثل وعاء هذا الرسم في كمية الغازات والأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي لا يجب أن تتجاوز القيم القصوى لتلك المحددة طبقا للمرسوم التنفيذي 06-138.<sup>7</sup>

يتم تحديد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس عملية تحليل الانبعاثات الجوية التي تقوم بها مصالح المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ويحصل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب المختلفة، يوزع نواتج هذا

<sup>1</sup> - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-336 المؤرخ في 20/10/2009 المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر عدد 63.

<sup>2</sup> - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31/05/2006 المتعلق بالقواعد المطبقة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37.

<sup>3</sup> - وزارة المالية (الجزائر)، المديرية العامة للضرائب، زيارة بتاريخ 2022/03/13، على الساعة 23h20 على الرابط <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar>

<sup>4</sup> - المادة 88 من القانون 14/19، المؤرخ في 11/12/2019، المتضمن قانون المالية 2020، ج ر عدد 81.

<sup>5</sup> - المادة 205 من القانون 21/01 المؤرخ في 22/10/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79.

<sup>6</sup> - المرسوم التنفيذي 07/292 المؤرخ في 27/09/2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ج ر ع 36.

<sup>7</sup> - المرسوم التنفيذي 06/138 المؤرخ في 31/05/2005، الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو، ج ر عدد 24

## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

الرسم كمايلي: 33% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة، 50% لفائدة الخزينة العمومية و 17% لفائدة البلديات، و هذا طبقا للمادة 91من القانون 19-11 المتضمن قانون المالية 2020.

### 3- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

تم استحداث الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 ويتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة ثلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-141<sup>1</sup> و توزع مداخيل هذا الرسم كما يلي<sup>2</sup> : 34% لفائدة ميزانية الدولة، 34% للبلديات، 16% لصالح الصندوق الوطني والساحل و 16% لصالح الصندوق الوطني للمياه.

### 4-الرسم على الوقود

استحداث هذا الرسم بموجب المادة 38من القانون 01-21<sup>3</sup>والذي جاء بتعديلات كبيرة على قيمة الرسوم البيئية ,وكذلك استحدث هذا القانون رسوما جديدة لم تكن موجودة سابقا حيث حددت قيمة هذا الرسم المفروض على جميع أنواع الوقود التي حددته ب 1دج للتر من البنزين العادي والممتاز حيث يقتطع مباشرة من المصدر (شركة نفطال) إلى أنه تم تعديل قيمة الرسم بموجب المادة 55من قانون المالية لسنة 2007, الذي خفض من قيمة الرسم على الوقود حيث حددت تعريفاته كما يلي<sup>4</sup> :

: البنزين الممتاز /العادي و بدون الرصاص 0,10 دج للتر أما الغاز أويل 0.30 دج للتر وقسمت محاصيل هذا الرسم كما يلي<sup>5</sup>:

50% للصندوق الوطني للطرف والطرق السريعة و 50% الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 141/06 المؤرخ في 19/04/2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26.

<sup>2</sup> - المادة 92 من قانون 14/19، المؤرخ في 11/12/2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81.

<sup>3</sup> - المادة 38، من القانون 21/01، المؤرخ في 22/12/2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79.

<sup>4</sup> - المادة 55، من القانون 24/06، المؤرخ في 26/12/2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85.

<sup>5</sup> - المادة 38 من القانون 21/01، مرجع سابق.

### 5- الرسم على النفايات ورسم التطهير

استحدث هذا الرسم بمقتضى المادة 263 مكرر من المرسوم التشريعي 93-01 المتضمن تعديل قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>1</sup> و عرف عدة تعديلات آخرها بمقتضى المادة 25 من قانون المالية 2020، وهو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية باسم المستأجر أو صاحب الإنتفاع يتحمل هذا الرسم المستأجر أو صاحب الإنتفاع و يمكن أن يكون مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية ويحدد مبلغ الرسم كما يلي :

ما بين 1.500,00 دج و 2.000,00 دج على كل محل ذو إستعمال سكني.

ما بين 4.000,00 دج و 1.400,00 دج على كل محل ذو إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو مشابهه.

ما بين 10000 دج و 25000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات

ما بين 22000 دج و 132000 دج على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو مشابهه ، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة طبقا للمادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

ويحدد قيمة الرسوم المطبقة في تراب كل بلدية بقرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي السلطة الوصية، يحصل مبلغ الرسم من قبل قباضة الضرائب المختلفة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة نسبة 100 بالمائة.<sup>2</sup>

### 06) الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها.

أسس هذا الرسم على المنتجات البترولية بموجب المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020<sup>3</sup> و يطبق على المواد البترولية أو المواد المماثلة لها المستوردة و المحصل عليها في الجزائر ، خاصة المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية و حددت نسب هاته المواد بالرسوم التالية:

<sup>1</sup> - المرسوم التشريعي 01/93 ، المؤرخ في 19/01/1993 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، ج ر عدد 04.

<sup>2</sup> - حروشي جلول ، تطور استخدام الضرائب البيئية في الجزائر ، مجلة التطور الاقتصادي و المقاولاتية ، جامعة أدرار ، مجلد 06 ، عدد 01 ، بتاريخ 28/01/2021 ، ص 194.

<sup>3</sup> - المادة 24 من القانون 07-20 ، المؤرخ في 04/06/2020 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، ج ر عدد 33.

## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

رقم التعريف الجمركية	تعين المواد	الرسم(دج / هكتلتر)
م.27.10	البنزين الممتاز	1.600,00 دج
م.27.10	البنزين العادي	1.700,00 دج
م.27.10	البنزين الخالي من الرصاص	1.700,00 دج
م.27.10	غاز أويل	900,00 دج
م.27.11	غاز البترول المميع الوقود	1,00 دج (دون تغير)

و تصب حواصل مداخيل هذا الرسم مجملة في خزينة الدولة.

### ثانيا : الرسوم المفروضة على المنتجات.

و يشمل هذا النوع من الرسوم رسما على بعض المنتجات التي لها أثر واضح على البيئة بغية التقليل من الاستعمال المفرط لهاته المواد لما لها من أثر بعيد المدى على البيئة و المحيط ، وهاته الرسوم هي :

#### 01-الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة و المستوردة أو المنتجة محليا

أستحدث هذا الرسم بمقتضى المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006<sup>1</sup> و يفرض هذا الرسم على العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الثقيلة و العربات الخاصة و العربات الخفيفة ، يتم تحصيل هذا الرسم بالنسبة للإطارات المطاطية المصنعة محليا عند خروجها من المصنع من طرف مصنعي هذه المواد.

أما بالنسبة للإطارات المستوردة فيحصل هذا الرسم عند الاستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن و أجره الشحن و قيمة التأمين للكميات المستوردة.<sup>2</sup>

وقد تم مراجعة هذا الرسم طبقا للمادة 117 من قانون المالية لسنة 2017<sup>3</sup>، و يتم تقسيم نواتج مداخيل هذا الرسم طبقا للمادة 54 من قانون المالية لسنة 2019<sup>4</sup>، و هي مقسمة كمايلي: 35 % لصالح صندوق التضامن و الضمان للجماعات

<sup>1</sup> - المادة 60 من قانون 16/05 ، المؤرخ في 2005/12/31 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج ر عدد 85.

<sup>2</sup> - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 117/07 ، المؤرخ في 2007/04/21 ، المحدد لكيفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا ، ج ر عدد 26.

<sup>3</sup> - المادة 117 من القانون 14/16 ، المؤرخ في 2016/12/28 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، ج ر عدد 77.

<sup>4</sup> - المادة 54 من القانون 18/18 ، المؤرخ في 2018/12/27 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، ج ر عدد 79.

## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

المحلية، 34% لصالح ميزانية الدولة، 30% لصالح الصندوق الوطني للتضامن و 01% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

### 02- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا.

تم استحداث هذا الرسم بمقتضى المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 حيث يفرض هذا الرسم على كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية سواء كانت المستوردة أو المصنعة محلي، يخصص حاصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث حيث تقدر قيمة الرسم بـ 200,00 دج<sup>1</sup> للكيلوغرام الواحد من الأكياس البلاستيكية حيث قسمت عائدات الرسم كمايلي<sup>2</sup> : 73% لفائدة ميزانية الدولة و 27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

### 03- الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.

تم استحداث هذا الرسم بمقتضى المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006<sup>3</sup>، حيث قدرت قيمة الرسم بـ 12.500,00 دج /لطن الواحد سواء كانت مستوردة أو محلية و قد حددت طريقة التحصيل عند الخروج من المصنع من طرف المنتجين المحليين ، أما في حالة الزيوت و الشحوم المستوردة فيتم تحصيل قيمة الرسم من قبل إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن و أجرة الشحن و قيمة التأمين للكميات المستوردة<sup>4</sup>.

و يتوجب لتحصيل الرسم أن يقوم المنتجين بإيداع كشوفات لكميات المنتجات المسلمة للتوزيع خلال 20 يوم الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختلفة المختصة إقليميا ، حيث تقوم هاته المصالح بقبض المبالغ المترتبة على هذا الرسم<sup>5</sup>.

وقد عدلت المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020 الرسوم المفروضة على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم الذي حدد بـ 37000 دج عن كل طرد مستورد أو محلي الصنع و تقسم

<sup>1</sup> - حروشي جلول ، مرجع سابق ، ص 195.

<sup>2</sup> - المادة 94 من القانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 118/07 ، المؤرخ في 2007/04/21،المحدد لكيفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم

على الزيوت و الشحوم تحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا ، ج ر عدد 26.

<sup>5</sup> - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 86.

## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

مداخل هذا الرسم كمايلي<sup>1</sup>: 42% لفائدة ميزانية الدولة ، 34% لفائدة البلديات و 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

### ثالثا: الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة.

استحدث هذا النوع من الضرائب بغرض حماية الصحة العامة من الآثار السلبية لبعض أنواع النفايات من جراء عملية تخزينها بحيث تهدف هذه الرسوم إلى التشجيع على معالجة النفايات بأحسن الطرق بدل المخاطرة بتخزينها، و هاته الضرائب هي:

#### 01- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج للمستشفيات و العيادات الطبية.

تم أستحداث هذا الرسم بمقتضى المادة 204 من قانون المالية لسنة 2004<sup>2</sup> و يمثل وعاء هذا الرسم حجم النفايات المخزنة حيث يسدد المصروح مبلغ يقدر بـ 24000 دج/طن<sup>3</sup> من النفايات التي تفرزها العيادات الطبية و المستشفيات، و قد تم تعديله بمقتضى قانون المالية 2008 و 2018 و أخيرا عدل بمقتضى المادة 90 من قانون المالية 2020 حيث حدد السعر المرجعي بـ 60000 دج/الطن و قد قسمت حواصل هذا الرسم كمايلي<sup>4</sup>: 50% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل، 30% لفائدة ميزانية الدولة و 20% لفائدة البلديات.

#### 02- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 2002<sup>5</sup> و يتمثل وعاء هذا الرسم في التشجيع على معالجة النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، حيث حددت قيمة الرسم بـ 10500 دج/طن من هاته النفايات ، و تم تعديل الرسم بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 ، حيث تم رفع قيمة الرسم إلى 30000 دج/طن مخزن<sup>6</sup>،

<sup>1</sup> - المادة 93 من قانون 14/19 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - قانون 20/03 ، المؤرخ في 2003/12/28 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج ر عدد 83

<sup>3</sup> - قريميط جيلالي ، ولد عمر الطيب، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، سنة 2021 ، ص 55.

<sup>4</sup> - المادة 90 من قانون المالية 2020، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - المادة 203 من القانون 21/01 ، مرجع سابق.

## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

<sup>1</sup>، وتم تقسيم حواصل مداخيل هذا الرسم كمايلي: 46% لفائدة ميزانية الدولة، 38% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل و 16% لفائدة البلديات.

### رابعا:الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية.

استحدثت المشرع الجزائري أتاوى للحفاظ على موارد المياه لأول مرة من خلال القانون رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996<sup>2</sup>، و هاته الأتاوى على نوعان:

إحدهما الغرض منها ترشيد و عقلانة استهلاك المياه ، و الثانية موجهة لهدف الحفاظ على جودة المياه وفي سنة 2005 أضاف المشرع الجزائري أتاوى على استغلال الموارد المائية للغرض الصناعي و السياحي و الخدماتي ، وهذا راجع للأهمية القصوى لمورد المياه الذي يعد شريان الحياة و الحفاظ على حق الأجيال القادمة منه وهي:

### 01-أتاوى اقتصاد الماء.

جاءت بها المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996 بغرض الحفاظ على كمية الموارد المائية و يتم تحصيل هذه الأتاوى لدا كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسييرها مؤسسات إنتاج و توزيع المياه و كذلك يتم تحصيلها بصفة عامة من لدا كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية الذين يتصرفون و يستغلون في إطار الأملاك الوطنية العامة للري منشآت الماء لاستعمالهم الخاص مهما كان مصدر الموارد بالنسبة لكل قطاع، و تحصل هاته الإتاوات للصندوق الوطني لتسيير المتكامل للموارد المائية<sup>3</sup>.

### 02- أتاوى المحافظة على جودة المياه.

<sup>1</sup> - المادة 89 من القانون 14/19 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - القانون 27/95 ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - لمليكشي حياة، مرجع سابق ، ص423.

## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كألية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

نصت على هذه الأتاوى المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 بعنوان الحفاظ على جودة المياه " يتم تحصيلها كسابقتها لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسييرها كل من المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه و توزيعها ، المؤسسات الولائية لإنتاج المياه و توزيعها ، الدواوين الولائية.<sup>1</sup>

### 03-أتاوى استغلال الموارد المائية.

جاءت بهذه الأتاوى المادة 73 من قانون المياه 12/05، المؤرخ في 04 أوت 2005 حيث فرض المشرع أتاوى على خدمة استغلال المياه من أجل جميع أنواع الاستغلال الصناعية و السياحية و الخدماتية ، حيث قدرت قيمة الأتاوى بـ 25دج/م<sup>3</sup> وخصص ناتج هذه الأتاوى كمايلي:

44% لصالح ميزانية الدولة، 44% لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب و 12% لصالح وكالات الأحواض المائية، وهي الجهة المخولة بالتحصيل.<sup>2</sup>

وكذلك في نفس المادة السابقة من قانون المياه أقر المشرع الجزائري إتاوة على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في عملية البحث عن النفط في الآبار البترولية من أجل استعمالها في مجال المحروقات بفرض أتاوى قدرها 80 دج/م<sup>3</sup> من المياه المتقطعة و يتم توزيع حاصل هاته الأتاوى بالنسب التالية: 70% الصندوق الوطني للمياه، 26% ميزانية الدولة و 04% لصالح وكالات الأحواض المائية.

### المطلب الثاني: الوسائل الضريبية التحفيزية

إن الضرائب البيئية الردعية هي الشق الأول من النظام الضريبي البيئي ، و حتى لا يؤثر الجانب الردعي على السلوك الإقتصادي للمكلفين بالضريبة ، ولا يخلق جوا من إنعدام الثقة بين السلطة المكلفة بفرض الضريبة و الأفراد المكلفين بأدائها<sup>3</sup> ، فإن المشرع الضريبي أوجد نظام الوسائل الضريبية التحفيزية حيث يرمي من خلال هذا النظام إلى تغيير طويل الأمد للسلوك المشوه للبيئة ، و يعد هذا النظام دافعا قويا نحو التنمية المستدامة و التوجه نحو الاقتصاد الأخضر المبني علي تكنولوجيا صناعات

<sup>1</sup> - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق، ص 87.

<sup>2</sup> - المادة 39 من قانون 11-11، المؤرخ في 2011/07/18، المتضمن قانون المالية التكميلي، لسنة 2011، ج ر عدد 40.

<sup>3</sup> - سعاد فاطمة الزهرة ، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص إدارة و المالية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2020 ، ص ص 204،205.



## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كألية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

صديقة للبيئة ، و عليه فان الهدف من إقرار هاته الوسائل هو التخفيف من مستويات الإنبعاثات و كذلك التحفيز على خلق مناصب عمل من خلال الحوافز الضريبية ، و سوف نشرح فيما يأتي على تعريفها (فرع أول) و كذلك تكوينها (فرع ثاني) ثم نعدد تطبيقات هاته الوسائل (فرع ثالث).

### الفرع الأول : تعريف الوسائل الضريبية التحفيزية.

في واقع الحال إن النظام الجبائي البيئي ليس كله وسائل ضريبية ردية التي تقوم على فرض الضرائب و الرسوم و إنما يشمل أيضا وسائل ضريبية تحفيزية و التي تهدف إلى خلق صناعات و نشاطات صديقة للبيئة.

و يقصد بالوسائل الضريبية التحفيزية في مجال البيئة كل سياسة تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل ملموس و مستقبلي نحو التعديل المرغوب في سلوك الأفراد و المنشآت اتجاه البيئة و المحيط<sup>1</sup>.

بالنسبة للحوافز الضريبية ذات البعد البيئي فهي غالبا ما تكون موجهة لتشجيع خلق قطاعات خاصة لحماية البيئة من التلوث ، كما هو الحال عليه في أغلب الدول الصناعية ، حيث يتم التحفيز بواسطة المساعدة على منح المتعاملين في هذا المجال خبرات فنية و تقنية ، أو القيام بأنشطة النظافة و معالجة النفايات ، كما توجه أيضا لتشجيع القطاعات الصناعية على اقتناء معدات و تجهيزات صديقة للبيئة للحد من التلوث<sup>2</sup>.

و كما هو الشأن بالنسبة لنشأة مبدأ الملوث الدافع و الضرائب ذات المنشأ الأوروبي فان التطبيقات الأولى لنظام الحوافز قد ظهرت في ألمانيا في أواخر الستينيات<sup>3</sup> ثم تلاها الظهور في الولايات المتحدة الأمريكية التي طبقتها سنة 1967<sup>4</sup>، أما فرنسا فقد بدأت تطبيقه سنة 2007 ، و بالنسبة لأغلبية دول المجلس الأوروبي فقد أكدت المفوضية الأوروبية في توجيهها لسنة 1991 على الدور الإيجابي للتحفيز الضريبية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 88 ، 89.

<sup>2</sup> - أوغن ليلي ، الجباية البيئية كألية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر "بين الردع و التحفيز"، المجلة النقدية و العلوم السياسية ، العدد 04، سنة 2007، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، ص 119، 120.

<sup>3</sup> - سعادة فاطمة الزهرة ، مرجع سابق ، ص 205.

<sup>4</sup> - أحمد فنديس ، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي ، حوليات جامعة قائمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 18، سنة 2016 ، ص 158.

<sup>5</sup> - سعادة فاطمة الزهرة ، مرجع سابق ، ص 205.

## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كألية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

و كذلك بالنسبة للتشريع الجزائري فقد بدأت ظهور هذا النظام بداية من القانون 10/03 و ما تلاها من تشريعات بيئية.

### الفرع الثاني : أنواع الوسائل الضريبية التحفيزية.

إن إدراج الجانب الوقائي يكرس الأثر الايجابي و الجانب الردعي من اجل تحقيق تغير طويل الأمد للسلوك المسي للبيئة و حافز قوي للتنمية المستدامة ، و اقتصاد صديق للبيئة و الذي يشجع الصناعات و التكنولوجيات و الابتكارات الخضراء<sup>1</sup>، فالجانب الوقائي هو الوجه المشرق الذي يدعم الاستثمارات و يخفف من مستوى الفقر و البطالة، و يخفف الانبعاثات في وسائل النقل و المصانع ، و تحقيق النهضة الاقتصادية بالمحافظة على البيئة و الموارد الطبيعية و الاستغلال الأمثل لهاته الموارد ، و تتكون الوسائل الضريبية التحفيزية من نوعين أساسيين وهم نظام الإعفاءات الضريبية (أولا) و نظام الإعانات (ثانيا).

### أولا : نظام الإعفاءات الضريبية .

يقصد بالإعفاء الجبائي في المجال البيئي تنازل الدولة عن حقها في تحصيل الرسوم و الضرائب المستحقة على بعض النشاطات الاستثمارية المساهمة في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة<sup>2</sup>، بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية الخدماتية المرتبطة بالبيئة و التي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة<sup>3</sup>.

في الأصل العام أن كل شخص خاضع للضريبة لكن قد يرى المشرع ضرورة الخروج عن هذا الأصل العام بإعفاء بعض المكلفين من تحمل عبء الضريبة المفروضة عليهم ، وتنقسم الإعفاءات الضريبية إلى نوعين أساسيين و هما :

<sup>1</sup> - سعادة فاطمة الزهرة ، مرجع سابق ، ص 204.

<sup>2</sup> - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 89.

<sup>3</sup> - لمليكشي حياة ، مرجع سابق ، ص 424.

**01) الإعفاء الكلي (الدائم):** يقصد به إعفاء المنشآت بصورة كلية و بشكل مستمر من الضرائب و الرسوم التي تفرض عليها مقابل عدم تلويثها للبيئة من خلال الأنشطة التي تقوم بها ، و يستخدم هذا الأسلوب للتمييز بين الأنشطة الملوثة للبيئة و تلك الريفية بها<sup>1</sup>.

**02) الإعفاء المؤقت:** يقصد أن يكون الإعفاء لمدة محدودة و ليس بصفة دائمة كأن يتم إعفاء مؤسسة معينة من الضرائب و ذلك في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا من أجل تحفيزها و تعويضها عن استعمال و اكتساب تكنولوجيا مكلفة نظيفة و صديقة للبيئة ، بالإضافة إلى مد يد المساعدة لها بصورة غير مباشرة في إنتاج سلع ذات جودة عالية مكافئة للسلع التي يتم إنتاجها باستعمال تكنولوجيا ملوثة للبيئة و ضارة للمحيط.<sup>2</sup>

### ثانيا: نظام الإعانات البيئية.

يقصد بنظام الإعانات هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة ، تحفز مسيبي هذا الضرر البيئي نحو تغيير سلوكهم و أساليب عملهم و التصالح مع المحيط البيئي ، و كذلك يمكن أن تقدم الإعانات للمنشآت التي تواجه صعوبات من أجل الالتزام بالمعايير المفروضة من قبل السلطات الوصية على البيئة<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: تطبيقات عن الوسائل الضريبية التحفيزية.

من أهم التطبيقات التي كرسها المشرع الجزائري في مجال الوسائل الضريبية التحفيزية:

#### أولاً: تطبيقات نظام الإعفاء الضريبي

أقر المشرع عدة إعفاءات ضريبية للمتدخلين في قطاع البيئة كأصحاب المصانع و المستوردين وكذلك في عدة مجالات لها علاقة بميدان الضرر البيئي.

#### 01- الإعفاء الضريبي في قوانين البيئة.

أ) في التشريع 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>1</sup> - أوشن ليلي ، مرجع سابق ، ص 121.

<sup>2</sup> - مصطفى يوسف كافي ، مرجع سابق ، ص 350.

<sup>3</sup> - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 92.

## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

نصت على هاته الإعفاءات المادة 76 من هذا القانون بإقرار إعفاءات مالية و جمركية تحدد بموجب قانون المالية ، للمؤسسات الصناعية التي تستورد تجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيض من ظاهرة الاحتباس الحراري و التقليل من التلوث في كل أشكاله.

وكذلك نصت المادة 77 منه على استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أنشطة لترقية البيئة من التخفيض في الربح الخاضع للضريبة ويكون ذلك بموجب قانون المالية.<sup>1</sup>

### (ب) في التشريع 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

نصت المادة 36 من التشريع 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه بالإعفاء الضريبي في المناطق الساحلية التي تتميز بتمركز النشاطات الملوثة للبيئة بسبب سهولة طرح مخلفاتها في الشريط

الساحلي، و قصد التخفيف من هذا و العمل على نقل بعض هذه الأنشطة إلى مناطق بعيدة عن الساحل<sup>2</sup>.

أقر هذا القانون أيضا إعفاء للمتعاملين الذين يطبقون التكنولوجيا النظيفة و غير ضارة للبيئة<sup>3</sup>.

### (ث) الإعفاء الضريبي في التشريع 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

نصت المادة من 57 من قانون 20/01 على إعفاءات ضريبية و تحفيزات مالية الغرض منها تطوير الفضاءات و الأقاليم و الأوساط الواجب تطويرها في إطار هذا القانون<sup>4</sup>.

### 02 الإعفاء الضريبي في قوانين الأخرى

#### (أ) الإعفاء الضريبي في التشريع 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>5</sup>.

نصت المادة 10 من هذا القانون على مزايا و تحفيزات ضريبية للمشاريع الاستثمارية التي تحافظ على البيئة و تستعمل تكنولوجيا نظيفة في عملية الإنتاج ، و كذلك التي تحافظ على مخزون

<sup>1</sup> - لمليكشي حياة، مرجع سابق ، ص 425.

<sup>2</sup> - المادة 36 من القانون 02/02 ، المؤرخ في 05/01/2002 ، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر 10.

<sup>3</sup> - أوثن ليلي ، مرجع سابق ، ص 127.

<sup>4</sup> - المادة 57 من القانون 20/01، المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، ج ر 77.

<sup>5</sup> - المادة 10 من القانون 03/01، المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بترقية الاستثمار المعدل و المتمم ، ج ر 47.

## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

الموارد الطبيعية في إطار التنمية المستدامة ، حيث يكون الإعفاء في مرحلة الانجاز لمدة 05 سنوات أما في مرحلة الاستغلال الإعفاء لمدة 10 سنوات<sup>1</sup>.

### ب) التحفيز في التشريع 14-05 المتعلق بالمناجم.

أقرت المادة 137 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم<sup>2</sup> إعفاءات لنشاط المنشآت الجيولوجية و التنقيب و الاستكشاف المنجمي ، من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بالأمالك و التجهيزات و المواد و المنتجات مباشرة و بشكل دائم للاستعمال في الأنشطة السالفة الذكر المنجزة من قبل أصحاب التراخيص المنجمية أو لحسابهم الشخصي، و كذلك الانجاز و الإعفاءات من الحقوق و الرسوم و الأتاوى الجمركية على إستيراد التجهيزات و المواد و المنتجات الموجهة للاستعمال في هذه النشاطات<sup>3</sup>.

### ثانيا :تطبيقات نظام الإعانات البيئية

تعتبر الإعانات البيئية طريقة حديثة في مجال الحفاظ على البيئة بالمقارنة بالرسم و الضرائب البيئية حيث تمنح هذه الإعانات للمتعاملين الذين يحافظون على البيئة مساعدات و تسهيلات تشجيعا لهم على الاهتمام بالقضايا البيئية ونذكر منها:

#### 01- إعانات الصناديق الخاصة بالبيئة.

هذه الوسيلة تعني أن الحسابات الخاصة المقترحة على شكل صناديق ، و هو عبارة عن جهاز مالي حيث يجمع فيه مداخيل الرسوم البيئية الايكولوجية و الإتاوات، بحيث تخصص هذه لأجل حماية البيئة لفائدة مشروعات معينة<sup>4</sup>، و من هذه الصناديق:

أ) الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث: أحدث هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992 ، و له حساب تخصيص خاص رقم:065-302<sup>5</sup> حيث أنه يستمد موارده من الرسوم البيئية كالرسم التكميلي على التلوث و الرسم على عدم تخزين النفايات الصناعية ، كذلك ناتج الغرامات المترتبة على المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة

<sup>1</sup> - المادة12 مكرر 01 من القانون 03/01، المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بترقية الاستثمار المعدل و المتمم ، ج ر 47.

<sup>2</sup> - المادة 137 من القانون 05-14 ، المؤرخ في 24/02/2014 ، المتضمن قانون المناجم ، ج ر 18

<sup>3</sup> - سعادة فاطمة الزهرة ، مرجع سابق ، ص 211.

<sup>4</sup> - بن منصور عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص94.

<sup>5</sup> - المادة189 من القانون 25/91 ، مرجع سابق.

## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

، و الهبات و الوصايا وكذلك كل الموارد الأخرى و المساهمات التي توفر له في إطار تحقيق أهدافه و المهام المسندة إليه، و يمكن له اللجوء إلى القروض أو طلب إعتمادات من الميزانية العامة للدولة.

و قد عدلت المراسيم التنظيمية لهذا الصندوق عدة مرات،<sup>1</sup> و كذلك عدلت المراسيم التنظيمية للحساب التخصيص الخاص لنفقات و موارد الصندوق<sup>2</sup> الذي يعد وزير البيئة أمر بالصرف له.

و يتم صرف نفقات هذا الصندوق في مجالات عدة منها تموين نشاطات مراقبة التلوث كما حددها التنظيم المتعلق بالبيئة كذلك نشاطات حراسة البيئة أو تمويل الدراسات و الأبحاث المختصة في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية والتكفل بالنفايات الناتجة عن عملية الإعلام و التوعية و الإرشاد المتعلقة بمسائل البيئة لمؤسسات الوصية بالبيئة أو الجمعيات و كذلك توجيه الإعانات للجمعيات ذات المنفعة العامة في مجال البيئة و التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيا غير ملوثة، تمويل النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالات التلوث البيئي المفاجئ و تساهم نفقات الصندوق في تسديد القروض الممنوحة للصندوق عندما يلجأ إليها لتمويل نفقاته عند الاقتضاء طبقاً للمرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفية حساب التخصيص الخاص رقم 408/01.<sup>3</sup>

### ب) الصندوق الوطني لتسيير المتكامل للموارد المائية.

استحدث هذا الصندوق طبقاً للمادة 197 من قانون المالية لسنة 1996<sup>4</sup> حيث يسير طبقاً لنظام المرسوم التنفيذي 96-206<sup>5</sup> وتسيير نفقاته وموارده بواسطة حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 حيث سمي هذا الحساب تحت عنوان الصندوق الوطني لتسيير المتكامل للموارد المائية" و يقع هذا الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالري الذي يعد أمر بالصرف لهذا الحساب الخاص، و تتمثل إيرادات الصندوق من: أتاوى جودة الماء و أتاوى اقتصاد الماء الإعانات التي

<sup>1</sup> - عدلت المادة 189 من القانون 25/91، بمقتضى المادة 84 من القانون 02/97 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر عدد 89، تم عدلت بالمادة 30 من قانون 12/01، المؤرخ في 19/07/2001، قانون المالية التكميلي 2001، ج ر عدد 38.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 147/98، المؤرخ في 13/05/1998، الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص 065-302، ج ر عدد 31، وعدل بواسطة المرسوم 408/01، المؤرخ في 13/12/2001، ج ر عدد 78.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي 408/01، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - الأمر 27/95، المؤرخ في 30/12/1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82.

<sup>5</sup> - المرسوم التنفيذي 206/96، المؤرخ في 05/06/1996، المحدد لكيفية تسيير حساب التخصيص الخاص، رقم 086-302، عنوانه "الصندوق الوطني لتسيير المتكامل للموارد المائية، ج ر 35.

## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

تقدمها الدولة كميزانية سنوية وكذلك الإعانات التي تقدمها الجماعات المحلية و من الهبات و الوصايا التي تقدمها بعض الجهات لهذا الصندوق.<sup>1</sup>

أما نفقات صندوق التسيير المتكامل للموارد المائية تتأتى من: الإعانات المقدمة للهيئات العمومية المنخصصة في تسيير الموارد المائية بواسطة الأحواض الهيدروغرافية من أجل المساهمة في عملية اقتصاد الماء.

ت) **الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية:** تم استحداث هذا الصندوق بموجب المادة 145 من قانون المالية لسنة 1995<sup>2</sup> ويعمل من خلال الموارد التي تصب في الحساب الخاص به رقم 081-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية، الذي حدد كميّات تسيير موارده و نفقاته بواسطة المرسوم 95-178<sup>3</sup> و يكون تحت تصرف الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية حيث يعمل هذا الصندوق على المساهمة في حماية البيئة ، بواسطة الإيرادات التي يحصل عليها من الرسوم النوعية في مجال التهيئة العمرانية و كذلك من خلال الإعانات التي يحصل عليها من الجماعات المحلية و كذا ميزانية الدولة.

تصرف مداخل هذا الصندوق من خلال تقديم المنح في مجال التهيئة العمرانية و في مجال تهيئة الإقليم.

ث) **الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة:** أوجد هذا الصندوق بموجب المادة 29 من القانون 99-09<sup>4</sup> المتعلق بالتحكم في الطاقة و الذي يتم تمويل نفقاته من خلال رسوم إستهلاك الطاقة الوطني ، بموجب قوانين المالية وكذلك حاصل الغرامات وفقا لنص المادة 30 من نفس القانون ، و قد أقرت المادة 33 منه تحفيّزات جبائية و جمركية للأنشطة و المشاريع التي تساهم في تحسين الفعالية الطاقوية و ترقية الطاقة المتجددة.

يتمثل دور هذا الصندوق في تمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة و الذي يشمل مجمل المشاريع و الإجراءات والتدابير التي تدخل في إقتصاد الطاقة و ترقية العمل بالطاقة المتجددة، التقليل من أثار الطاقة على البيئة ، البحث في مجال العملية الطاقوية.<sup>5</sup>

## (2) المساعدات و التسهيلات الجمركية.

<sup>1</sup> - بن منصور عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 97.

<sup>2</sup> - المادة 145 من الأمر 94-03، المؤرخ في 31/12/1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، ج ر عدد 87.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 95-178 ، المؤرخ في 24/06/1995 ، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص

رقم 081-302 ، عنوانه الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية، ج ر عدد 34.

<sup>4</sup> - القانون 99-09، المؤرخ في 28/07/1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر 51

<sup>5</sup> - حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 96.

## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع الحديث من التحفيزات الضريبية و ذلك بالأخذ بنظام المخططات التوجيهية، بإبرام عقود تنمية مستدامة، تكون بين الدولة أو الجماعات المحلية كطرف أول (شخص من القانون العام) و بين أحد المتعاملين الاقتصاديين أو الشركاء كطرف ثاني (أشخاص من القانون الخاص)، وهذا العقد هو عقد تنمية عبارة عن عقد اتفاقية تشترك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية و متعامل أو شريك اقتصادي بغية القيام بأعمال و برامج إنطلاقا من ما هو مرسوم وفق المخططات التوجيهية المعدة سلفا<sup>1</sup>، و المصادق عليها.

والهدف الأسمى من هذه العقود هو تنمية مناطق بعينها يجب تنميتها أو بغية ترقية نشاط محدد يشهد نقصا في التوجه إليه كقطاع السياحة الداخلية و غيرها.

و تشمل المساعدات و التسهيلات الجمركية مايتي:

### أ) المساعدات و المكافآت المالية.

إن الهدف الرئيس من هاته المساعدات هو أن الدولة أو الجماعات المحلية سترمي إلى تشجيع الملوثين الذين يعملون على التقليل من آثار التلوث، و ذلك بمنحهم جوائز و مكافآت لكل عمل يقومون به من شأنه أن يساهم في الحفاظ على البيئة سواء كانوا أفراد أو جماعات أو مؤسسات.

بمأن أساس مبدأ الملوث الدافع يقوم على فكرة من يلوث يدفع إلا أن هذا المبدأ لا يتعارض مع فكرة منح المساعدات و دعم الملوثين الذين يقومون بالمحاولة من التقليل من درجة التلوث البيئي من خلال مزاوله نشاط منشأتهم خاصة الصناعية منها و في نفس الوقت الحفاظ على مناصب الشغل التي هي موجودة، و التي ربما يؤدي التوقف عن النشاط إلى فقدها<sup>2</sup>.

يعتبر تقبل هذا النظام التحفيزي من قبل الملوثين أصحاب المنشآت المعنية دو فكرة رائجة بدرجة أعلى من الوسائل الأخرى التحفيزية، لا نهم يحصلون على مساعدات مالية من الدولة بهدف القضاء و محاربة التلوث الذي يتسببون

<sup>1</sup> - بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 103.

<sup>2</sup> - وناس يحي، مرجع سابق، ص 78.



## الفصل الثاني.....الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع

فيه، وهو ما يحقق هدف مزدوج للدولة الحفاظ على البيئة بالتقليل من التلوث و كذلك الحفاظ على مناصب العمل الموجودة، و بمنظور المقابلة فإن الدولة توجه أرباب العمل نحو أهداف الحفاظ على البيئة بالقبول بتدابير السلطة العامة<sup>1</sup>.

### (ب) التسهيلات الجمركية.

يتلخص هذا الأسلوب في أن السلطة العامة (الدولة) تقوم بمنح المؤسسات و المنشآت المصنفة التي هي بصدد الإستثمار في مجال معين تسهيلات جمركية أثناء عملية الإستيراد التي تدخل في عملية إنجاز المشروع بحد ذاته أو في مرحلة الاستغلال، من هاته التسهيلات ما نصت عليه المادة 95 من الأمر 96-31<sup>2</sup> التي جاءت متممة و معدلة للمادة 109 من القانون 86-15<sup>3</sup>، حيث نصت على الإعفاءات من الرسوم الجمركية و الرسوم الإجمالية عند الإنتاج و كذلك بالنسبة للأداءات و التجهيزات و كذلك المركبات الخاصة، و المخصصة للتعليم و أيضا التجهيزات التي تكتسي الطابع العلمي و الثقافي و الرياضي و الإنساني، التي تدخل التراب الوطني على سبيل الهبات و الوصايا، حيث أضافت المادة 95 من الأمر السالف الذكر إلى قائمة العتاد المعني بالإعفاء الوسائل الوقاية و مكافحة التلوث التي تقتنيها الجمعيات المعتمدة من قبل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية<sup>4</sup>.

كذلك نصت المادة 09 من الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>5</sup> الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستناة و المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

كما نصت المادة 10 من الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار ، تستفيد من مزايا خاصة الإستثمارات التي تتجز في المناطق التي تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من الدولة وكذلك الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الطبيعة و تدخر الطاقة و تقضي إلى تنمية مستدامة<sup>6</sup>.

1 - بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 103.

2 - المادة 95 من الأمر 96-31، مرجع سابق.

3 - المادة 109 من القانون 86-15، المؤرخ في 29/12/1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر عدد 55.

4 - بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق، ص 106.

5 - الأمر 01-03، مرجع سابق.

6 - المادة 10 من الأمر 01-03، مرجع سابق.

### خلاصة الفصل الثاني

يعد مبدأ الملوث الدافع الوسيلة الاقتصادية لجبر الضرر البيئي جراء التلوث قصد حماية البيئة، من خلال فرض الدولة لمجموعة من الضرائب و الرسوم و التحفيزات على الملوثين و تحميلهم تكلفة تلويثهم جراء ممارسة النشاطات الاقتصادية، مما يستلزم على الدولة توعية و تحسيس المخاطبين بهذه الآلية و بأهمية هاته الضرائب المفروضة عليهم في حماية البيئة .

و يعتبر مبدأ الملوث الدافع الأساس القانوني لفرض الضرائب و الرسوم البيئية التي لا يمكن للمخاطبين بها من التنصل و التهرب من تسديده لأنها تعتبر دين مستحق الأداء نظرا لأهميتها البالغة في تحقيق الحماية الكافية للبيئة.

الخاتمة

## الخاتمة

### الخاتمة

أدى التطور التكنولوجي و التوسع العمراني السريع إلى خلق مشكلات بيئية ذات آثار وخيمة على البيئة بمكوناتها من ماء و هواء و تربة بالإضافة إلى الإفراط في استنزاف الموارد الطبيعية بصورة غير عقلانية مما دفع بفاعل المجتمع الدولي و الوطني إلى محاولة إنشاء مجموعة من الضوابط السلوكية الهادفة لحماية البيئة .

ويعد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 أول تجمع دولي يعنى بإشكالات البيئة حيث تمخضت عنه مجموعة من المبادئ الهامة في القانون الدولي البيئي، ومن بين أهم هذه المبادئ مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر آلية من آليات حماية البيئة و الذي يقوم بتحميل الملوث المتسبب في الضرر البيئي عبء تكاليف نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه ، وهذا بواسطة فرض ضرائب و رسوم بيئية و التي تعتبر كتكريس للمبدأ و تفعيله لان نشأته الأولى كانت اقتصادية بحثه.

و الجزائر باعتبارها فرد من أفراد المجتمع الدولي يؤثر و يتأثر بالوسط المعاش ، سعت إلى تكريس مبدأ الملوث الدافع في مختلف التشريعات البيئية لها بداية بقانون حماية البيئة إطار التنمية المستدامة 03-10 حيث يساهم هذا المبدأ في تعزيز السياسة البيئية بفرض مجموعة من الضرائب و الرسوم لردع الملوثين و تقويم سلوكهم اتجاه البيئة.

و يعتبر مبدأ الملوث الدافع أساسا للضريبة البيئية التي تعد الآلية الاقتصادية للمبدأ بحيث لا يمكن قيام هذا المبدأ بدون فرض الضريبة البيئية و التي تتم عملية تفعيل الدفع.

و بعد دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

تعتبر مشاكل البيئة و التلوث من المواضيع التي حظيت برعاية الدول حيث تناولتها بإهتمام من كل جوانبها، بغية حماية البيئة من الأضرار اللاحقة بها.

مبدأ الملوث الدافع يعد من ضمن السياسات الحديثة التي جاء بها مؤتمر ستوكهولم و تم التأكيد عليه في قمة الأرض بموجب المبدأ 16 منها وهو من أهم المبادئ التي نادى بها.

مبدأ الملوث الدافع يعد آلية من الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة من التلوث والأضرار اللاحقة بها.

تعتبر الضريبة البيئية التفعيل الحقيقي لمبدأ الملوث الدافع من الناحية الاقتصادية و التي تعتبر روح المبدأ.

مساهمة مبدأ الملوث الدافع في إزالة التلوث عن طريق التكاليف التي تفرض على الملوث و هذا لضمان بيئة صحية لكل فرد في المجتمع.

## الخاتمة

مساهمة مبدأ الملوث الدافع في إيجاد موارد مالية مباشرة لحماية البيئة ، إلا أنه يشوبه غموض في تحديد المخاطب الحقيقي لتحصيل هذه الموارد ما بين الملوث و المستهلك.

و على ضوء ما كشفت هذه الدراسة من نتائج فإننا نقترح التوصيات الآتية:

ضرورة تجسيد مبدأ الملوث الدافع في إطار نصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبار أهمية حماية البيئة وتميز قوانين هذه الأخيرة بسرعة الانتشار و التطور.

ضرورة إحداث هيئة خاصة تسند إليها مهمة مراقبة و حماية البيئة بالتنسيق مع الهيئات المحلية.

لا يعتبر الدفع المالي في مبدأ الملوث الدافع هو الهدف النهائي الذي يجب تحقيقه، إنما الهدف هو حماية البيئة وتقييم سلوك الأفراد.

وجوب توعية المجتمع حول مبدأ الملوث الدافع وأهميته و الهدف الذي اوجد من أجله.

ضرورة إدراج موضوع حماية البيئة في المناهج التربوية و الدراسات الجامعية من أجل غرس ثقافة حماية البيئة لذا الناشئة.

ضرورة تطوير و تحديد قواعد مبدأ الملوث الدافع مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية و التعريف الدقيق للملوث الفعلي.

ضرورة توجيه مداخل نفقات التدابير الوقائية إلى هدفها الحقيقي و هو حماية البيئة من التلوث.

ضرورة إنشاء صندوق وطني بتمويل مشترك بين الدولة و أصحاب المنشآت الصناعية الملوثة من أجل التكفل و العلاج المباشر و السريع للضرر البيئي في حالة وقوعه.

رغم الأهمية الكبرى التي يتمتع بها مبدأ الملوث من خلال المساهمة في تحصيل الكتلة النقدية الموجهة لحماية البيئة و المتمثلة في الضرائب البيئية التي فرضها المشرع الجزائري ، غير أنه يأخذ عليه تقصير بأنه عالج مبدأ الملوث الدفع في القانون 03-10 من خلال مادة وحيدة و هي المادة 03 الفقرة 07 فقط، كما لم يوضح آلية تطبيق المبدأ و طريقة تحصيل الضرائب البيئية، و كذلك لم يحدد الهيئة أو السلطة التي تسهر على التنفيذ الفعلي للمبدأ.

وفي الأخير نرى أن مبدأ الملوث الدافع واحد من ابرز المبادئ التي تبنتها سياسة حماية البيئة نظرا للدور الكبير الذي يحققه في تحصيل نفقات إصلاح الضرر البيئي و المتمثلة في الضرائب البيئية التي جاء بها إذ يعد المبدأ أساسا لفرض هذه الضرائب التي تساهم في تغطية نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه لأجل بسط حماية مثلى للبيئة.

قائمة المصادر و المراجع

**LES REFERENCES**

## LES REFERENES قائمة المصادر و المراجع

### 01 باللغة العربية

- القرآن الكريم
- الكتب.

- 01- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 02- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة، الجزء الأول، ط02، 2006.
- 03- ستيفن سميث، الاقتصاد البيئي، ترجمة أنجي أندري، مؤسسة هنداري للتعليم و الثقافة، ط01، د س ن.
- 04- شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة(دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.
- 05- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 06- طاهر الجنابي، علم المالية العامة، دار الكتب، العراق، د س ن.
- 07- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط 01، 2008.
- 08- علي سعيدان، مبادئ و أسس قانون البيئة، دار موفم للنشر، الجزائر، 2015.
- 09- ماجد راغب الحلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، منشأ العارف، مصر، 2002.
- 10- محمد عباس محرز، المدخل إلى الجباية و الضرائب، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2010.
- 11- مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، 2014.

### • الرسائل و المذكرات.

#### أ) رسائل الدكتوراه

- 01- بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائرية للبيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.
- 02- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016.
- 03- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.
- 04- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.

- 05- سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه ، تخصص الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2020.
- 06- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطور القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014.
- 07- محمد حلمي محمد طعمه، السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة بين النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات و البحوث البيئية، جامعة عين شمس، مصر، 2005.
- 08- هدى عمارة، الجهود الجزائرية لحماية البيئة في المنظور الدولي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2018.
- 09- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007.
- 10- يوسف نورالدين، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012.

#### ب) مذكرات الماجستير.

- 01- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2011.
- 02- دعاس نورالدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2016.
- 03- محمد عبد الباقي ، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص مالية و نقود، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.
- 04- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011.
- 05- نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة و الحذر في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، العراق، 2014.



- 06- بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2008.

### ج) مذكرات الماستر

- 01- بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.
- 02- بليلي سهام، بوقرة مباركة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2020.
- 03- بن شعاعة مباركة، شعباني سميرة مونية، الجباية البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020.
- 04- بوجمعة سارة، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي(دراسة حالة الجزائر و ولاية بسكرة)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016.
- 05- بودواية سعيد ، الجباية البيئية كألية لتعزيز حماية البيئة الجزائر دراسة حالة، مذكرة ماستر، قانون عام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2016.
- 06- جديد مسعود، حملاوي شراف الدين، مبدأ الملوث الدافع، في قانون البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021.
- 07- صغير مسعودة ، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017.
- 08- طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016.
- 09- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.
- 10- مومن حنان، صايبي لامية، مبدأ الملوث الدافع في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013.

### • المقالات و المدخلات.

- 01- أحمد فنديس، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، قالمة، العدد 18، سنة 2016.
- 02- أشرف عرفات أبوجحارة، مبدأ الملوث يدافع، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد62، مصر 2006
- 03- أوثن ليلي، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع و التحفيز، المجلة النقدية و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد04، سنة 2007.
- 04- بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، العدد 03، سنة 2013.
- 05- حروشي جلول، تطور استخدام الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة التطور الاقتصادي و المقاولاتية ، جامعة احمد دراية أدرار ، مجلد 06، العدد01، سنة 2021.
- 06- حمو فرحات، رابوية مطماطي، دعاس نورالدين مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية، مجلة قانون البيئة و العقار، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم مجلد08، العدد14، سنة 2020.
- 07- دوية سمية، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد46، سنة 2017.
- 08- ربيعة عطا الله السعدي، الضريبة البيئية و دورها في الحد من التلوث البيئي، المجلات الأكاديمية العلمية، مجلة دراسات محاسبية ومالية ، جامعة كربلاء العراق، العدد 07، سنة 2012.
- 09- رداوية حورية ، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة02، سنة 2016.
- 10- رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 05 ، سنة 2007.
- 11- زغميت حنان ، فعالية البيئة في التقليل من التلوث الحاصل في المدن الجزائرية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة 02، العدد12، د س ن.
- 12- سناء عماري، الجباية البيئية آلية لضمان حماية البيئة، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادي، العدد 04 ، سنة 2018.
- 13- عزي هاجر، سالم رشيد، الجباية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، جامعة المدية، العدد33، سنة 2016.
- 14- قدي عبد المجيد، سبع سمية، عوائق و فرض تطبيق مبدأ الملوث الدافع، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر 03 ، مجلد02، العدد 13، سنة 2015.

- 15- قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد 11، العدد01، 2021.
- 16- قويدري رابح، القانون الدولي للبيئة مفهوم التطور، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، جامعة غرداية، سنة 2009.
- 17- لمليكشي حياة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدينة، مجلد 07، العدد02، سنة 2021.
- 18- نعوم مراد، رياحي أحمد، المسؤولية المدنية عن الضرر الايكولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، العدد01، سنة 2015.
- 19- نورة موسى، المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد34/35 ، سنة 2014.
- 20- منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع المدلول الاقتصادي و المفهوم القانوني، مجلة حوليات، جامعة الجزائر1، الجزائر، مجلد34، العدد 01، سنة 2020

#### • النصوص القانونية

##### أ- الدستور

المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج ر عدد 76 صادر بتاريخ 1996/12/08، المعدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، ج ر عدد 25، صادر بتاريخ 2002/04/14، المعدل بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 2008/11/16، معدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 2016/03/07 و المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

##### ب- الاتفاقيات

- 01- اتفاقية لندن لعام 1954 المتعلقة بتلوث البحر بالبترول.

02- اتفاقية بروكسل لعام 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط.

03- اتفاقية خليج مونجوبايا 1982 المتعلقة بالقانون الدولي للبحار.

04- اتفاقية ستوكهولم 2001 ، حول الملوثات العضوية الثابتة الموقعة في 29/05/2001.

### ج- النصوص التشريعية

01- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 ج ر عدد 65، صادر في 18 ديسمبر سنة 1991.

02- قانون رقم 93-01 مؤرخ في 19 يناير 1993، المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 ج ر ج عدد 04، صادر في 20 يناير 1993.

03- أمر رقم 95-27، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 1995.

04- قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92، صادر في 25 ديسمبر 1999.

05- قانون 2000-06 مؤرخ في 23/12/2000، المتضمن بقانون المالية 2001، ج ر عدد 80 صادر في 24/12/2000.

06- قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر عدد 79 صادر في 23 ديسمبر 2001.

07- قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر ج ج عدد 86 صادر في 25 ديسمبر 2002.

08- قانون رقم 03-22، مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر عدد 83 صادر في 29 ديسمبر 2003.

09- قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ج ر عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005.

10- قانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ج ر عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006.

11- قانون رقم 09-09، مؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010 ج ر عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2009.

- 12- قانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 يوليو 2011، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 ج ر عدد 40،  
صادر في 20 يوليو 2011.
- 13- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، المتعلق بقانون المالية لسنة 2015 ج ر عدد 78، صادر في  
31 ديسمبر 2014.
- 14- القانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77، صادر  
في 29 ديسمبر 2016.
- 15- قانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76، صادر  
28 ديسمبر 2017.
- 16- قانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ج ر عدد 79، صادر في  
30 ديسمبر سنة 2018.
- 17- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 ج ر عدد 81، صادر في  
30 ديسمبر سنة 2019.
- 18- قانون رقم 20-07 مؤرخ في 04 يونيو 2020، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2020 ج ر عدد 33،  
صادر في 04 يونيو 2020.
- 19- قانون رقم 21-16، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022 ج ر عدد 100، صادر  
في 30 ديسمبر 2021.
- 20- قانون 99-09، مؤرخ في 28 جويلية 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر عدد 51.
- 21- قانون 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47.
- 22- قانون 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم ، ج ر عدد 77.
- 23- قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وثمينه، ج ر عدد 10.
- 24- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43.
- 25- قانون 05-12، مؤرخ في 04 ماي 2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60.
- 26- قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،  
المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، صادرة في 26 يونيو 2005 ، المعدل و المتمم.
- 27- قانون 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بقانون المناجم، ج ر عدد 18.

ت - المراسيم التنفيذية.

- 01- مرسوم تنفيذي 95-178، مؤرخ في 24/06/1995، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص 081-302، الصندوق الوطني لتهيئة العمران، ج ر عدد 34.
- 02- مرسوم تنفيذي 96-206، مؤرخ في 05/06/1996، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص 086-302، الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، ج ر عدد 35.
- 03- مرسوم تنفيذي 06-141، مؤرخ في 19/04/2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26.
- 04- مرسوم تنفيذي 06-198، مؤرخ في 31/05/2006، متعلق بالقواعد المطبقة على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37.
- 05- مرسوم تنفيذي 06-138، مؤرخ في 31/05/2006، متعلق بتنظيم انبعاث الغاز و البخار و الدخان و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو، ج ر عدد 24.
- 06- مرسوم تنفيذي 07-117، مؤرخ في 21/04/2007، المحدد لكيفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة و المصنعة محليا، ج ر عدد 26.
- 07- مرسوم تنفيذي 07-118، مؤرخ في 21/04/2007، المحدد لكيفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة و المصنعة محليا، ج ر عدد 26.
- 08- مرسوم تنفيذي 07/299، مؤرخ في 27/09/2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر 36.
- 09- مرسوم تنفيذي 09-336، مؤرخ في 20/10/2009، متعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر عدد 63.

02- باللغة الفرنسية.

01- Nicolas Caruana, La fiscalité environnementale, Aix-Marseille université, France.

## الفهرس العام

الفهرس العام

الصفحة	المحتوى
أ	شكر و تقدير.....
ب،ج	إهداء.....
د	قائمة المختصرات.....
01	مقدمة.....
04	<b>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع</b>
04	<b>المبحث الأول: ماهية مبدأ الملوث الدافع.....</b>
04	<b>المطلب الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع.....</b>
04	<b>الفرع الأول: نشأة مبدأ الملوث الدافع.....</b>
06	<b>الفرع الثاني: تعريف مبدأ الملوث الدافع.....</b>
10	<b>الفرع الثالث: طبيعة مبدأ الملوث الدافع.....</b>
13	<b>الفرع الرابع: علاقة مبدأ الملوث الدافع بالمبادئ الأخرى.....</b>
19	<b>المطلب الثاني: مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع.....</b>
19	<b>الفرع الأول: تكاليف تدابير الإجراءات الإدارية.....</b>
20	<b>الفرع الثاني: حالات مكافحة التلوث.....</b>
21	<b>الفرع الثالث: حالات التلوث عن طريق الحوادث.....</b>
22	<b>الفرع الرابع: حالات التلوث غير المشروع.....</b>
22	<b>الفرع الخامس: حالات التلوث العابر للحدود.....</b>
23	<b>المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع.....</b>
23	<b>المطلب الأول: أساس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية.....</b>
24	<b>الفرع الأول: أساس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات غير الاتفاقية.....</b>
30	<b>الفرع الثاني: أساس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الاتفاقية.....</b>
34	<b>المطلب الثاني: أساس مبدأ الملوث الدافع في التشريعات الوطنية.....</b>
35	<b>الفرع الأول: أساس مبدأ الملوث الدافع في التشريعات المقارنة.....</b>



## الفهرس العام

36	الفرع الثاني: أساس مبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري.....
40	..... خلاصة الفصل الأول.....
41	<b>الفصل الثاني: الضريبة البيئية كآلية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع</b>
41	المبحث الأول: ماهية الضريبة البيئية.....
41	المطلب الأول: مفهوم الضريبة البيئية.....
42	الفرع الأول: تعريف و أساس الضريبة البيئية.....
43	الفرع الثاني: خصائص و أهداف الضريبة البيئية.....
46	الفرع الثالث: أنواع الضريبة البيئية.....
48	المطلب الثاني: إجراءات التحصيل الضريبي.....
48	الفرع الأول: تحديد الوعاء الضريبي.....
48	الفرع الثاني: تحديد سعر الضريبة.....
49	الفرع الثالث: توزيع التحصيل الضريبي.....
49	المبحث الثاني: الوسائل الضريبية لتفعيل مبدأ الملوث الدافع.....
50	المطلب الأول: الوسائل الضريبية الردعية.....
50	الفرع الأول: تعريف الوسائل الضريبية الردعية.....
50	الفرع الثاني: مكونات الوسائل الضريبية الردعية.....
51	الفرع الثالث: تطبيقات الوسائل الضريبية الردعية.....
61	المطلب الثاني: الوسائل الضريبية التحفيزية.....
61	الفرع الأول: تعريف الوسائل الضريبية التحفيزية.....
62	الفرع الثاني: أنواع الوسائل الضريبية التحفيزية.....
64	الفرع الثالث: تطبيقات الوسائل الضريبية التحفيزية.....
70	..... خلاصة الفصل الثاني.....
71	..... الخاتمة.....
73	..... قائمة المصادر و المراجع.....
81	..... الفهرس العام.....

المخلص

### ملخص

يتمتع مبدأ الملوث الدافع بمكانة مرموقة ضمن مبادئ القانون الدولي للبيئة، و كذلك في مختلف السياسات البيئية الوطنية، حيث تم الاعتراف به كمبدأ اقتصادي في بداية السبعينيات من طرف منظمتي التعاون و التنمية الاقتصادية (Ocde) و الجماعة الأوروبية ، ثم تطور و أصبح مبدأ قانوني تم التأكيد عليه بموجب المبدأ 16 من إعلان ريو لعام 1992، و ساهم المبدأ في تطوير و تنويع الأساليب الاقتصادية لحماية البيئة ، و يعتبر مبدأ الملوث الدافع أساسا مهما لفرض الضرائب و الرسوم البيئية على الملوثين من أجل ردعهم و تقويم سلوكهم، مما دفع المشرع الجزائري إلى تكريسه كمبدأ هام و قار ضمن المنظومة القانونية و التشريعات البيئية و الجبائية.

**الكلمات المفتاحية:** مبدأ الملوث الدافع ، الضريبة البيئية، الضريبة الايكولوجية، التلوث، الضرر البيئي، النظام الجبائي، الوسائل الضريبية التحفيزية.

### Résumé

- Le principe Polluer payeur occupé un place prépondérante dans les principes des lois international de l'environnement ainsi que dans les différentes politiques l'environnementales nationaux, els L'ont considéré comme un principe économique au débet des années 70 de la les deux organisations de la coopération et de développement économique et la communauté européenne. Puis il s'est développé et est devenu un principe juridique puis confirmé par le principe 16 de la déclaration de « Rio » en 1992, et contribue au a la développement et a la diversification des méthode de la protection de l'environnement car il a un dimension mondiale, Le principe Polluer payeur et Un base pour imposer des taxes et redevances environnementales aux Pollueurs a fin de les dissuader.

Législateur algérienne la inscrit comme un principe stable dans les lois et législations fiscales environnementales.

**Mots clés :** Le principe Polluer payeur, taxes environnementales, écotaxe, la pollution, atteinte a l'environnement, le contribuable, les Moyens de motivation.

### Summary.

The polluter pays principle occupied a prominent place in the principles of international environmental laws as well as in the various nationalen 1970s of the two organizations of economic cooperation and development and the European community, then it developed and became a legal principle then confirmed by principle 16 of 'Rio' declaration in 1992, and contributes to the development and diversification of methods of protecting theenvironmentbecause it has a global dimension, the polluter pays principle and basis for imposing environmental taxes and charges on polluters in order to deter them. Algerian legislator inscribes it as a stable principle in environmental tax laws and legislation.

**Key words:** The polluter pays principle, environmental taxes, eco-tax, pollution, damage to the environment, the taxpayer, incentive tax tools.